وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون خاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني لحقوق المحبوس في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص:قانون قضائي

من إعداد الطالبة :

- بدرة عمراوي

تحت إشراف الأستاذة:

- بلحاج جيلالي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	جلطي منصور	رئيسا
الأستاذ	بلحاج جيلالي	مشرفا مقررا
الأستاذ	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/06/18

إهداء

إلى من يشرفني بحمل إسمه ، والدي أطال الله في عمره من بذل الغالي و النفس في سبيل وصولي لدرجة علمية عالية

إلى نور عيني و ضوء دربي و مهجة حياتي

أمي ثم أمي ثم أمي .....من كانت دعواتها و كلماتها رفيق دربي .

إلى السند و العضد و الساعد إخواني وأخواتي

أزف لكم الإهداء حبا و رفعة و كرامة

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل من ساندني و لو بإبتسامة

شكر و عرفان

الحمد الله على توفيقه و إحسانه، و الحمد الله على فضله و إنعامه، والحمد لله على جوده و إكرامه ، الحمد الله حمدا يوافي نعمه و يكافئ مزيده .

أشكر الله عزوجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله و مكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر

أستاذي الفاضل "بلجيلالي الحاج "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة و لم يبخل عليا بنصائحه الموجهة لخدمتي فكان لي نعم الموجه و المرشد .

كما لا يفوتني أن أشكر **أعضاء لجنة المناقشة** المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم و تقييمهم لمجهوداتي كما أشكر من قدم لي يد العون و المساعدة ماديا و معنويا من قريب أو بعيد إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الإمتنان و جزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

قائمة المختصرات

ج : جزء

ص : صفحة

ع : عدد

د.ن : دون طبعة

د.س.ن : دون سنة النشر

د.ت.ن : دون تاريخ النشر

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ق، ت، س : قانون تنظيم السجون

ج.ر : جريدة الرسمية

مقدمة

إن فئة المحبوسين وليدة التقاء عوامل كثيرة في المجتمع سمحت بتشكل شبكات إجرامية تمتهن الإجرام، وفق نواميس محددة يضبطها الالتزام والوفاء للمجموعة، مجندة شبابا من الجنسين ومن مختلف الفئات العمرية للالتحاق بصفوف جنود الشر والفساد، وغالبا ما يكون الدافع لإتباع هذه السبل هو الحاجة إلى المال، وكثيرا ما يتفطن ويندم هؤلاء الشباب المغرر بهم، بعد زجهم في الحبس، حيث يميلون بحكم الخلوة إلى التمحيص في أسباب سجنهم،وما قد يؤولون إليه بعده من مستقبل كله مجهول والحقيقة المثبتة تاريخا ولدى غالبية الأمم أنه لن يجد معظمهم إلا أحضان مجتمعهم الدافئة حتى يعودوا إليه تائبين وراجين العفو والصلح، ولن يجدوا أفصح منه بعد المولى عزّ وجلّ.

تجلت إرادة المجتمع في نية المشرع الجزائري الذي أرسى من خلال الأحكام الجديدة المستوحاة من المواثيق الدولية والقرارات الأممية التي تحترم حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المحبوس بصفة خاصة، حيث حمت هذا الأخير من انتهاك حقوقه الأساسية وفي مقدمتها الحق في الحياة وحقه في الصحة الجسدية والنفسية والعقلية، وقد تبناها المشرع في نص القانون 05 – 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم المحبوس وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [1]، الملغي لنصوص الأمر رقم 72 – 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972[2].

تعتبر عقوبة الحبس قضية هامة في العصور الإسلامية، لما لها من أثر كبير في حماية المجتمع من الجريمة والفساد، وتقويم الأشخاص المنحرفين وإخراجهم للمجتمع أناس صالحون، فالشريعة الإسلامية اهتمت بأخلاق الإنسان وصحته ، وجسده، واهتمت بتقويمه عند الاعوجاج وبإصلاحه عند الفساد، فقد دأب المسلمون على عمارة دور التقويم والإصلاح

1 – قانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، جريدة الرسمية ، عدد12 ، الصادرة 2005/02/13.

–قانون رقم 18–01 مؤرخ في 30 يناير سنة 2018 ،يتمم القانون رقم 05–04 المؤرخ 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر،ع05 ، الصادرة 2018/01/30.

2 – الأمر رقم 72–02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجريد الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.

والتربية والتهذيب ومن هذه الدور المحبوس، التي أنشاها الحكام والسلاطين المسلمين وطوروها وراعوا فيها الجوانب النفسية والأخلاقية والصحية والتعليمية، فعقوبة الحبس من العقوبات التي شرعها الإسلام أما لردع الجاني عن الجريمة أو تهذيبا له، أو لرد حقوق الناس، حيث يعتبر المحبوس ذلك الشخص الذي ارتكب جريمة ما، الأمر الذي أدى به إلى دخول الحبس ليقضي فيه العقوبة المقررة قانونا للجريمة التي ارتكبها من منطلق أن الجريمة تشكل اعتداء على حق المجتمع ككل، سواء وقعت على فرد واحد أو على مجموعة من الأفراد ذلك أن أمن المجتمع لا يتأتى الأمن خلال أفراده والعكس صحيح.

إن الاهتمام بحقوق الحبساء لم يعد قاصرا على التشريعات الوطنية الداخلية فقط، فقد اهتمت الأمم المتحدة بمعاملة الحبساء معاملة إنسانية، وأكدت على ضرورة حماية حقوقهم من خلال الكثير من المواثيق الدولية التي تدعو إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان والمحبوس ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة الحبساء المراجعة والمعدلة والتي أصبحت تسمى بقواعد نيلسون منديلا.

كما أن الجزائر وبإصرار منها على تحسين ظروف الحبس تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة عدلت الأمر 02/72 و أبدلته القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم المحبوس وإعادة إدماج الإجتماعي المحبوسين، بالإضافة إلى خلق هيئات أخرى، وكل هذا بغية تفعيل سياسة تنظيم المحبوس وإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا.

أهمية الموضوع

ونظرا لأهمية حقوق المحبوس داخل المؤسسات العقابية وأثرها في تأهيل وإصلاح الحبساء وتأقلمهم مع واقعهم الجديد داخل المؤسسات العقابية وحمايتهم من العود، كرس وجسد المجتمع الدولي من خلال ما أقرته الأمم المتحدة من مواثيق واتفاقيات دولية –

الحماية لحقوق المحبوس .لحقوق المحبوس أهمية بالغة في مجال الدراسات الجنائية الحديثة، تكمن في دراسة التطورات التي شاهدتها حقوق الحبساء تماشيا مع الإصلاحات والأساليب التي تبناها المشرع الجزائري، من حيث اهتمامه بحقوق الحبساء وكسب المزيد من الاحترام لحقوقهم، ومدى فعاليتها في الحد من الجريمة وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان من جهة وتجسيدا لأفكار الفكر العقابي الحديث من جهة أخرى.

– لدراسة هذا الموضوع أهمية قانونية، لأنه مرتبط بالشخص المحبوس والأنظمة العقابية التي يخضع لها مما يستدعي الاهتمام التشريعي.

– كما له أهمية عملية لأنه متعلق بالأنظمة العقابية المطبقة في قانون تنظيم المحبوس، والمرتبط كذلك بأساليب المعاملة العقابية للمحبوس، والتي لعا علاقة بالدراسات العلمية.

– تعالج الأنظمة العقابية في قانون تنظيم المحبوس، والتي تهدف إلى ايجاد أساليب التكفل السليم بالمحبوسين، وإعادة ادماجهم اجتماعيا، وهذا لحماية المجتمع من خطورتهم، والحد من انتشار الجريمة فإيجاد الأساليب، والأنظمة الناجعة لتحقيق ذلك يحمي مصالح المجتمع.

– هذه الدراسة تهدف للوصول إلى أنجح الأنظمة التي تساعد على تأهيل وإصلاح المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع

إن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ليكون مجالا لبحثنا تكمن فيما يلي

–الإطلاع على مدى مساهمة احترام حقوق المحبوس في إصلاحه وتأهيله وإدماجه كعنصر صالح في المجتمع.

– الإهتمام المتزايد بهذه الشريحة من المجتمع التي كانت ضحية ظروف اجتماعية وعوامل شخصية و اجتماعية دفعتها إلى السلوك المنحرف .

– أهمية الموضوع لكونه مرتبط بالمحبوس والنظام العقابي المطبق عليه سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، والذي يتطلب معاملة عقابية خاصة تساعده على الإصلاح والتأهيل من أجل إعادة إدماجه في المجتمع والتي تعد من أهداف السياسة العقابية الحديثة.

– مساهمة موضوع بحثنا هذا في إبراز حقوق المحبوس في الفقه الإسلامي وقانون تنظيم المحبوس وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لإثراء ما كتب سابقا حول حقوق المحبوس.

الرغبة في التعرف على أنواع الأنظمة العقابية المطبقة وفق قانون المحبوس.

– مدى فعالية الأنظمة العقابية للمحبوس في البيئة المغلقة، وفي البيئة المفتوحة، وفي الحد من الجريمة، وذلك في التشريع الجزائري

– الاهتمام بما هو متعلق داخل المحبوس.

– عدم توفر الدراسة الكافية حول الأنظمة العقابية المتبعة في قانون تنظيم المحبوس ومدى التطور الذي حدث لها ما يستدعي الدراسة والبحث.

– أهمية الموضوع لكونه مرتبط بالمحبوس ، والنظام العقابي المطبق عليه سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، والذي يتطلب معاملة عقابية خاصة بحيث تساعده على الإصلاح والتأهيل من أجل إعادة إدماجه في المجتمع، والتي تعد من أهداف السياسة العقابية الحديثة.

– هذا الموضوع موضوع الساعة لما له من أهمية في تطوير إصلاح المنظومة العقابية في الجزائر.

– وكذلك كون المحبوس، والأنظمة العقابية المطبقة داخله أو خارجه محل اهتمام الاتفاقيات الدواية ومنظمات حقوق الإنسان.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى معرفة المحبوس في الجزائر وأنظمتها العقابية وأنواعها ومدى تطبيقها في المؤسسة العقابية حسب قانون تنظيم المحبوس وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومن ثم تمتع المحبوس في المؤسسات العقابية الجزائرية بالحقوق المقررة في هذا القانون حيث يمكن تلخيص الغاية من الخوض في هذا الموضوع ما يلي:

- معرفة مفهوم المؤسسات العقابية وصورها وأنواعها في الفقه الإسلامي وقانون تنظيم المحبوس.
- توضيح الأهمية البالغة لهذه الحقوق في إصلاح وتأهيل الحبساء.
- إبراز مدى العناية التي أولاها المشرع الجزائري للسجين داخل المؤسسات العقابية.
- توضيح أهمية الرعاية والتكفل بالمحبوسين من خلال المعاملة العقابية وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي أثناء قضاء فترة العقوبة ودورها في مكافحة العود.
- معرفة أنظمة الإحتباس داخل المؤسسة العقابية في حدود قانون تنظيم المحبوس.
- توضيح الأنظمة العقابية التي أقرها المشرع سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.
- تبيان أساليب المعاملة العقابية تجاه المحبوسين بالبيئة المغلقة خارج المؤسسات العقابية.
- توضيح تنظيم البيئة المغلقة والبيئة المفتوحة وحمايتها في التشريع الجزائري.

إشكالية البحث

على ضوء ما ذكرنا من الأهداف يعالج بحثنا الإشكالية التالية: ما هي حقوق المحبوس في الفقه الإسلامي و قانون تنظيم المحبوس و إعادة الإدماج الاجتماعي في الجزائر في قانون 04/05؟ و إلى جانب هذا الإشكال الرئيسي يجيب بحثنا على تساؤلات فرعية تتمثل في:

– ما مفهوم المحبوس و صوره في كل من الفقه الإسلامي و قانون تنظيم المحبوس؟

– ما أنواع أنظمة الاحتباس التي يخضع لها المحبوس داخل المؤسسة العقابية؟

المناهج المتبعة

للإجابة عن الإشكالية السابقة اتبعنا منهجين

1-المنهج التحليلي من خلال تتبع النصوص الفقهية وتحليلها وكذلك نصوص قانون تنظيم المحبوس وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

2- المنهج المقارن : حيث قمنا بمقارنة حقوق الحبساء المنصوص عليها في الفقه الإسلامي مع قانون تنظيم المحبوس وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، للبحث عن مواطن النقص لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لحقوق الحبساء كأصل عام.

الدراسات السابقة

قبل أن نتعرض لمختلف الدراسات العلمية السابقة التي تناولت موضوع حقوق المحبوس تجدر الإشارة إلى أن هناك قلة محسوسة في الدراسات التي تناولت قضايا المحبوس إن لم نقل هناك ندرة باعتبار أن المواضيع التي تتعلق بالمحبوس وأوضاع الحبساء هي من التابوهات التي يمنع البحث فيها وهذا لطبيعة النظام السياسي السائد في مختلف الدول العربية.

ومما جعل البحث في المؤسسات العقابية أمر صعب المنال، وهو ما لمسناه من خلال محاولتنا تقصي مختلف القضايا المتعلقة بالمحبوس والحبساء، فاعتمدنا بشكل كبير على جانب الممارسة العملية، فمن الدراسات التي تناولت حقوق المحبوس.

– **سعاد عبد الكريم**، حقوق المحبوس في ظل المواثيق الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، أما الإشكالية التي عالجها: ما هو واقع حقوق المحبوس في ظل التشريع الجزائري؟

حيث اعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن حيث توصل الباحث في الأخير إلى حرص المواثيق الدولية على الإعتراف بحق المحبوس في المعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب واستخدام القسوة ضده وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04/05، وكفالة المشرع الجزائري لحقوق المحبوس من خلال النص على آليات وطنية إدارية وقضائية تسهر على مراقبة احترام حقوق الإنسان داخل المحبوس الجزائرية. غير أن دراستها لم تتطرق إلى غالبية المواثيق والآليات التي نصت على حماية حقوق المحبوس بل أهملت جانبا منها.

- **مذكرة كلا نمر أسماء**، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر بن عكنون، السنة الجامعية 2012/2011 والذي عالج مضمونها إشكالية: ماهي الآليات والأساليب المادية والبشرية الضرورية لإعادة تربية المحبوسين داخل وخارج المؤسسة العقابية من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم؟

حيث اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، حيث توصلت في الأخير إلى أن التجسيد الفعلي والميداني لما هو منصوص عليه في قانون تنظيم المحبوس يبقى بعيد المنال فالعلة في عدم بلوغ السياسة المنتهجة من طرف الدولة لا تكمن في النصوص القانونية وما تتضمنها وإنما تكمن في عدم تعزيز الجانب التطبيقي بالوسائل والإمكانيات الضرورية لإنجاح سياسة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، غير أن دراستها لم تتمكن من إعداد بحث ميداني مما جعل دراستها ناقصة من هذا الجانب الذي نراه ضروريا لبلوغ البحث هدفه المنشود، وخاصة أن تقييم آليات وأساليب إعادة الإدماج التي جاء بها قانون تنظيم المحبوس ميدانيا تساعدها على إبراز مواطن القوة والضعف في نظام إصلاح المحبوس في الجزائر.

– **معمري لبنه**، ضمانات حقوق المحبوسين والمعتقلين في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي عام جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2018/2019. الذي عالج موضوعها إشكالية:

ما مفهوم ضمانات حقوق المحبوسين والمعتقلين وتأصيلها التاريخي؟ حيث اعتمدت على المنهج التاريخي والتحليلي حيث توصلت إلى أن الحركة الدولية للإصلاح العقابي قد أسفرت عن نشأة قانون دولي للسجون يستند في جانبه المنتمي إلى مبدأ الإصلاح وإعادة التأهيل الإجتماعي للمسجونين على العرف الدولي المبادئ العامة للقانون، ويستند في جانبه المنتمي إلى مبدأ احترام حقوق الإنسان على الإتفاقيات الدولية، غير أن دراستها لم تتطرق إلى مختلف وأهم ضمانات حقوق المحبوسين والمعتقلين في القانون الدولي.

سابعا : الصعوبات

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث، وهذا الأخير يمكنه التغلب عليها بإرادته وقناعته الشخصية وإيمانه العميق بنيل ما يقوم، فقد يتغير مجرى الحياة بفكرة بسيطة قد لا يلقي لها الناس بالا، وأثناء قيامنا بانجاز هذه الدراسة لاحظنا عدد من الصعوبات والعراقيل يمكن ذكرها كالآتي:

– قلة المراجع والدراسات التي اهتمت بالمحبوس والمؤسسات العقابية في مكتبات جامعة ولاية المسيلة ورغم وجود الدراسات المحدودة في هذا الجانب في علم العقاب إلا أنها غير كافية وصعوبة التنقل إلى مكتبات أخرى.

– انعدام دراسات جزائرية متخصصة في المؤسسات العقابية الجزائرية.

– محدودية الوعي بأهمية البحوث العلمية في ميدان الإجرام وخاصة في الميدان العقابي.

– موضوع هذا البحث يتطلب الاتصال بالجهات الرسمية للحصول على المعلومات والإحصائيات الدقيقة الحديثة.

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لحقوق المحبوس حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول ماهية الحبس في القانون الجزائري .، وفي المبحث الثاني إلى أنواع المحبوس وأنظمة الاحتباس فيها.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الحقوق المعنوية والمادية للمسجون وقانون تنظيم المحبوس وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 04/05 في المبحث الأول سنتطرق الحقوق المعنوية للسجين ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الحقوق المادية للسجين وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة .

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لحقوق المحبوس

ترمي عقوبة الحبس وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حريتهم بصفة أساسية إلى حماية المجتمع من الجريمة والحد من حالات معاودة الإجرام. وال سبيل لتحقيق هذين الشرطين إلا إذا استخدمت فترة الحبس لموصول قدر المستطاع إلى ضمان إعادة إدماج هؤلاء الأشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، حيث يتمكنون من العيش معتمدين عمى أنفسهم في ظل احترام القانون. وقد تباينت أغراض العقوبة منذ القدم من مجتمع لآخر رغم أنيا ترمي في الأساس لمكافحة الجريمة وتحقيق العدالة، من مرحمة الانتقام الفردي إلى الانتقام الجماعي إلى التكفير إلى الردع وصولا حديثا إلى فكرة الإصلاح والتأهيل تمهيدا لإعادة إدماج المحبوس اجتماعيا.

عند الحديث عن سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، لابد لنا من التطرق إلى دور المؤسسات العقابية والتي تعد الإطار الفني الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية، لقد كان مضمون التنفيذ العقابي في العصور القديمة والوسطى خال من الإعتبارات الإنسانية والإجتماعية اللازمة لإصلاح الجاني، وتطور هذا المضمون بظهور السياسة الجنائية الحديثة التي عملت على القضاء على العقوبات القاسية، والإهتمام بشخص الجاني وعلاجه لإعادة تربيته فردا صالحا في المجتمع، ونظرا لارتباط المحبوس بأهداف الجزاء الجنائي.

المبحث الأول: ماهية المحبوس في القانون الجزائري .

الأصل أن وسائل إعادة تربية المحبوسين تنفذ داخل المؤسسات العقابية سواء في البيئة المغلقة أو في الوسط المفتوح في الورشات الخارجية، أو نظام الحرية النصفية، والتي تهدف إلى تأهيل المحبوسين وإصلاحهم لإعادة إدماجهم واندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم نهائيا. ٍ

إن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يستلزم إعداد أماكن خاصة يطلع عليها اسم سجون ويفضل الفقه العقابي المعاصر أن يسميها المؤسسات العقابية، واشتهر الحبس كموضع للعقاب في كثير من الجرائم والحبس ،كعقوبة وتعد عقوبة الحبس في الفقه الإسلامي ما هي إلا عقوبة ثانوية لا يعاقب بها إلا على الجرائم البسيطة فضلا عن أنها عقوبة اختيارية للقاضي له أن يعاقب بها أو يتركها وليس له أن يعاقب بها إلا إذا غلب على ظنه أنها مفيدة حتى تؤدي الغرض منها المتمثل في إصلاح الجاني وتأديبه.

المطلب الأول : تعريف الحبس في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري

الحرية منحة إلهية منحها الله سبحانه وتعالى لهذا الإنسان، كي يكون مسؤولا عن تصرفاته أمام الله أولا، وأمام المجتمع الذي ينتمي إليه ثانيًا، لكن بعض الأفراد ربما يسيئون استخدام هذه المنحة الإلهية، فيتعدون في غفلة من إيمانهم وغيبة من ضمائرهم على النظام الاجتماعي الذي ينتسبون إليه، ومن هنا فقد شرع الإسلام الحنيف عقوبة الحبس إصلاحًا للجاني، وإشعارًا له بخطئه من جهة، وحماية للمجتمع ومنعا للجريمة وحسمًا لمادة الفساد من جهة أخرى. وقد جاءت هذه الدراسة من أجل إبراز هذه العقوبة وإيضاح الأحكام الشرعية المتعلقة بالحبس والمحبوس، عبر فرعين بينت في أولها تعريف الحبس والغاية منه ، بينما أفردت ثانيهما بمشروعية الحبس.

الفرع الأول : تعريف الحبس في الفقه الإسلامي

سنتطرق إلى تعريف الحبس لغة واصطلاحا عند فقهاء القانون

أولا: تعريف الحبس لغة:

الحبس في اللغة: السين والجيم والنون أصل واحد، وهو الحبس، يقال سجنته سجناً، يقال سجنته سجنا، و الحبس المكان يسجن فيه الإنسان قال جل ثناؤه في قصة يوسف عليه السلام : {قَالَ رَبِّ الحبس أَحَبُّ إِلَى مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ). فيقرأ فتحا على المصدر ، و كسرا على الموضع و أما قول بن المقبل[1]: " ضَرْباً تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سِجِّينَا "

فقيل أنه أراد سجيلا ، أي شديدا ، وقد مضى ذكره ، و إنما أبدل اللام نونا ، والوجه في هذا أنه قياس الأول من الحبس ، وهو الحبس، لأنه إذا كان ضربا شديدا ثبت المضروب ،كأنه قد أحبسه وأيضا الحبس الحبس والحبس، بالفتح المصدر، سجنه يسجنه سجنا أي حبسه، والحبس: المحبس.فمن كسر السين فهو مصدر سجنه سجنا ، ما شيء أحق بطول سجن من لسان ، والسجان : صاحب الحبس ورجل سجين : مسجون ، وكذلك الأنثى بغير هاء ، والجمع سجناء و سجنى . وقال اللحياني : امرأة سجين و سجينة أي مسجونة من نسوة سجنى و سجائن ، ورجل سجين في قوم سجنى ، كل ذلك عنه ، وسجن الهم يسجنه إذا لم يبثه ، وهو مثل بذلك[2].

1 – أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ج3،دار الفكر ، سنة 1979م، ص137.

2 – محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج1، دار الحديث القاهرة، سنة 2013م، ص691.

و الحبس في اللغة : المنع والإمساك ، مصدر حبس ، و يطلق على موضع ، وجمعه حبوس ،و يقال للرجل محبوس وحبيس،وللجماعة : محبوسون ، وحبس بضمتين و للمرأة حبيسة ، وللجمع حبائس، ولمن يقع منه الحبس: حابس [1].

ثانيا :تعريف الحبس اصطلاحا

لا يخرج الحبس في اصطلاح الفقهاء وعرفهم كثيرًا عن الإطلاقات اللغوية المتقدمة، فها هو ابن القيم يعرف الحبس بقوله : ليس هو الحبس في مكان، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان في بيت أم مسجد، أم كان بتوكيل الخصم ، أو وكيله عليه، وملازمته له وهذا الذي أشار إليه ابن القيم، ينطبق على ما يعرف في أيامنا هذه بمصطلح الإقامة الجبرية، وفيما يلي أبرز الملاحظات على هذا التعريف

1 – استند هذا التعريف إلى ما هو معروف في زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم–، وعهد خليفته الأول، أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – حيث لم يكن للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولا لخليفته من بعده، بناية معدة محبس" للحبس ، بل كانا يحبسان في المسجد أو في البيت وكيفما تيسر لهما، وحسب الوضع القائم في زمانهما.

وبهذا يقول ابن القيم" : وهكذا كان الحبس في زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر الصديق ولم يكن له حبس معد لحبس الخصوم، فلما كثر الناس وكثرت الحوادث في زمن عمر الله عنه ابتاع بمكة دارًا وجعلها سجنا يسجن فيها) .

2 – إنه حدد الحبس بمعناه العام المبني على المعنى اللغوي للسجن، والذي يشمل كل أضرب المنع والإمساك والتعويق، وهو بهذا المعنى يشمل كل منع للشخص، أو تعويق له، سواء أكان ذلك في بناء معد للمحبوسين، أم في أي مكان آخر، أو كان تعويقًا بالملازمة، أم

1 – أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج2، مكتبة لبنان، سنة 2009م، ص263.

التوكيل عليه، فليس من لوازم الحبس في نظره الحبس في مكان معين بني خصيصًا لوضع المحبوسين فيه.

وعرف الأستاذ الدكتور علي الصوا الحبس "بأنه تعويق لشخص أسند إليه فعل ممنوع بناء على دلائل معتبرة، ومنعه من التصرف بنفسه مدة زمنية معينة ممن له ذلك ويؤخذ على هذا التعريف أنه قد حدد سبب الحبس بالفعل الممنوع ، فأخرج من التعريف الحبس الناتج عن التلفظ، أو التفوه بالأقوال[1].

والألفاظ الممنوعة، وهي الجرائم اللفظية والتي يدخل فيها القدح والتشهير والقذف، وسب الذات الإلهية، أو الأنبياء، أو الأديان عموم كما أن التعبير بالمحرم أولى بالتعبير من الممنوع، حيث التعريف يتناول الحبس في الإسلام، فوجب أن تكون المصطلحات المستخدمة فيه مصطلحات إسلامية وشرعية، ولا شك أن الحكم الشرعي الذي يتناسب والمنع هو التحريم. ويؤخذ على التعريف أيضًا، استخدامه لفظ مدة زمنية معينة، إذ ان هذا القيد يخرج الحبس المؤبد، ويخرج الحبس غير محدد المدة، كالحبس لحين استكمال إجراءات التحقيق. وبناء على ما تقدم، فإنه يمكن للباحث أن يصوغ تعريفا للسجن على النحو التالي" إن الحبس هو حجز شخص ومنعه من التصرف، وتقييد حريته؛ لارتكابه أمورًا ،مخالفة ممن يملك سلطة لفعل ذلك[2]."

و قليل من الفقهاء من عرف الحبس و من هؤلاء ابن تيمية و الكاسائي . قال ابن تيمية : (هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه). و قال الكسائي : (هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية و الاجتماعية. كما يبدو فإن المعنى الشرعي للسجن منقول عن المعنى اللغوي الدال على مطلق المنع ، وفي كلام ابن تيمية

1 – إسماعيل محمد البريشي، أحكام السجين في الفقه الإسلامي، علوم الشريعة و القانون، سنة 2009، المجلد6، ص646.

2 – إسماعيل محمد البريشي، المرجع السابق، ص 646.

وغيره ما يفيد : أن الربط بالشجرة سجن ، و الجعل في البيت أو البيت سجن، وعليه فليس من لوازم الحبس الشرعي الجعل في بنيان خاص معد ولذلك هذا أعم من المعنى المتعارف عليه الآن وبخاصة في القانون ، حيث يطلق الحبس على تنفيذ الحكم في مكان معد للحبس[1].

الفرع الثاني : تعريف الحبس في القانون والغاية منه

جاء تعريف الحبس في بعض الأنظمة والقوانين الوضعية المعاصرة لدى المؤلفين والباحثين والمتخصصين، في دراسات الأنظمة والقوانين العقابية المعاصرة، ومن أصحاب هذه التعاريف من عنى في تعريفه للسجن باعتباره مكانا لتنفيذ عقوبة الحبس ومنهم من عنى في تعريفه بالهدف من رسالة الحبس. وبيان ذلك كما يلي

أولا: تعريف الحبس باعتبار المكان

- تعريف أندري أرمازين حيث عرفه بقوله: الحبس بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم، أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم.

- كما عرفه آخرون بأنه: بناية مختصة لاستقبال وإيواء المتهمين، والظنيين والمحكومين بعقوبات قضائية.

وهذان التعريفان اقتصار على وصف عام لمكان الحبس والغرض منه، وإنه بناء مقفل يودع فيه المجرمون والمتهمون الذين صدر بحقهم عقوبات وأولئك الذين ينتظرون ما سيصدر بشأنهم.

1 - علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام السجن، الفقه الإسلامي، ج1، الطبعة الأولى 2004 م الطبعة الثانية معدلة ومزيدة 2012 م، حقوق الطبع لكل مسلم ، سنة 2012، ص5.

ومما يؤخذ على هذين التعريفين:

أ – أنهما تناولا المكان فقط.

ب – أن الحبس ليس مقفلا، بل هناك سجون مفتوحة، كما أنهما لا يتناولان المحبوس حكما كالمنفي والمغرب. ج . أن الحبس ليس الغرض منه حجز المجرمين فقط، وإنما هو تأديب وإصلاح إلى غير ذلك من المآخذ.

ثانيا – تعريف الحبس باعتبار الغاية منه

– تعريف" بيفار "قال : إن الحبس مؤسسة زجرية ووقائية، تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخيار، ولضمان حماية هؤلاء ووقايتهم.

– تعريف فكو قال : الحبس مؤسسة تهذيبية مسامية

– تعريف يني بريكس قال : هو وسيلة لردع الانحراف بواسطة تنفيذ العقاب[1].

– ويؤخذ على هذه التعاريف أنها لم تحدد وصفا دقيقا للسجن وسببه والهدف منه كما تم إيضاحه، وإنما تناولت الهدف منه بصفة عامة باعتباره مؤسسة ذات هدف إصلاحي وتأهيلي لتقويم المنحرفين والحفاظ عليهم، أو باعتبار أن عقوبة الحبس مطلب ضروري لحماية المجتمع وضمان أمنه وسلامته وحماية المجرمين من أف ا رد المجتمع ووقايتهم.

– وعرفه آخرون بأنه : المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وإعداد الشخص المنحرف للتكييف والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع من ناحية أخرى. ويؤخذ على هذا التعريف تركيزه على رسالة الحبس وأهدافه وكونه محلا لتنفيذ عقوبة الحبس فقط.

وهذه التعاريف سالفة الذكر – بصفة عامة –متفقة في المضمون متقاربة حول تعريف موحد للسجن يمكن استخلاصه بأنه عبارة عن مؤسسة مخصصة لاستقبال المجرمين

1 – محمد بلال زكرياء، المرجع السابق، ص ص 19–22.

الموقوفين أو الذين صدرت بحقهم عقوبات بمدد محددة أو غير محددة لقضاء مدة العقوبة الصادرة في حقهم جزاء على ما ارتكبوه من مخالفات وجنايات ضد المجتمع والعمل على إصلاحهم وتهذيبهم ليعودوا للمجتمع أعضاء صالحين.

ثالثا : أغراض عقوبة الحبس

تتمثل أغراض العقوبة في النظام العقابي الإسلامي في تحقيق فكرة الردع والعدالة وإصلاح الجاني:

1- تحقيق فكرة الردع : الهدف من عقوبة الحبس في الفقه الإسلامي هو الدفاع عن حقوق الأفراد وحماية مصالحهم المهددة من طرف الجريمة، ويتحقق ذلك عن طريق الردع الخاص بإنزال العقوبة على الجاني لمنعه من العودة إلى الإجرام، والردع العام، بتحذير عام لأفراد المجتمع لمنعهم من ارتكاب مثل هذه الجرائم.

2- تحقيق العدالة: تعتبر العقوبة في الفقه الإسلامي المقابل العادل للجريمة، كعقوبات الحدود والقصاص خاصة الأولى حيث لا يجوز العفو عنها ولا تبديلها، وتطبيق العقوبة على كل من سولت له نفسه وارتكب جريمة بصرف النظر عن لونه أو دينه أو جنسه أو مركزه الإجتماعي.

3- إصلاح الجاني: لا تهدف العقوبة إلى زجر الجاني وتأديبه وإيلامه وحسب، بل إلى توبته وصلاحه، حيث شرع سبحانه وتعالى العقوبات بمختلف أنواعها رحمة للعباد وإحسانا لهم فكانت الشريعة ولا زالت تنظر إلى الجاني على أنه شخص ظل الطريق، فهي تريد أن تأخذه بيدها وترشده إلى سواء السبيل [1].

1 – عمر خوري، السياسية العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، د ط، الجزائر ، 2010م، ص ص111-114.

رابعا:تعريف الحبس في القانون الجزائري

عرفت المادة 25، 26 ، 27 من قانون تنظيم المحبوس وإعادة الإدماج الاجتماعي المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء. وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الإنضباط، وإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة.

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، تحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها عن طريق التنظيم، يعين لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون [1].

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية للمحبوسين

وتتمثل أساسا في الحقوق التي لم يعترف بها المشرع في قانون تنظيم السجون كحقوق قائمة إنما اعتبرها كوسائل أو طرق لإعادة التربية وإعادة الإدماج، لكن يبقى أنها حقوق معترف بها في الدستور، كون أن المحبوس مواطن كباقي المواطنين، بالتالي فله أن يتمتع بها كحقوق ليس فقط أساليب لإعادة إدماجه أو تأهيله، وتتمثل هذه الحقوق أساسا في التعليم حيث جاء في الدستور في المادة 53 منه الحق في التعليم مضمون ، وكذا التكوين وكذا الحق في العمل المادة 55 من الدستور: "لكل المواطنين الحق في العمل، يضمن

1 – قانون رقم 04/05 المؤرخ في 2007 ، يتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرسوم تنفيذي رقم05/180.

القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن والنظافة الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته، وله الحق في الضمان الاجتماعي حيث يستفيد منه المحكوم عليهم دون المكرهين بدنيا والمتهمين إلا بناء على طلبهم[1].

الفرع الأول: التعليم والتكوين المهني

كل الشرائع الحديثة تقر بحق المساجين في إعادة التربية وفي التعليم العام وفي التعليم المهني، وكلها تقر أن إعادة التربية والتأهيل للمسجون أثناء مدة الاحتباس هي الوسيلة الأكثر نجاعة في تحقيق الردع الخاص والعام [2] . يلعب التعليم دور هام في النظام العقابي إذ يعمل على استئصال العديد من عوامل الإجرام لدى المحبوس وبذلك يقضي على الرغبة الكامنة في ذاته للعودة إلى عالم الجريمة من جديد، بالإضافة إلى الدور التهذيبي الذي يتحقق من خلاله للمحكوم عليه، وقد أثبتت العديد من الدراسات في علم الإجرام الحديث أن الكثير من الأشخاص المنحرفين يعود سبب انحرافهم بالأساس إلى حالة الأمية التي يعيشونها [3].

التعليم معترف به كحق في المواثيق الدولية والمبادئ الأممية وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ، ولما كان إعادة التأهيل حقا للمحكوم عليه فإن كل الأساليب المستعملة بغية تحقيق الهدف كذلك تعتبر حقوقا، فقد نص القانون 05 – 04 في المادة 94 على تنظيم الدروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين وقد تم تجسيد ذلك في إبرام اتفاقيتين الأولى بين وزارة العدل ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 20 . 2006 المتضمنة تكوين وتأهيل المحبوس في المؤسسات العقابية، والثانية بين المديرية

[1]– قرار وزاري 17-07-1970 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المتسببة للمساجين.

[2]– مكي دردوس، الموجز في علم العقاب ،الطبعة الثانية ، دون دار النشر ، الجزائر ، 2010، ص 123

[3]– عثامنية الخميسي، السياسية العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دون طبعة ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009، ص 194.

العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، في مجال توفير التعليم والتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين المؤرخة في 29 – 07 – 2007[1]، ومن أجل إنجاح عملية تعليم المحبوسين حدد المشرع إطارها المادي والبشري بحيث يشمل التعليم بمختلف المستويات لمحو الأمية، التعليم بالمراسلة والتعلم الجامعي، إذ نصت المادة 89 من قانون 05 – 04 على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابي يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، ولم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد فقط وإنما يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل [2]. وتتعدد الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم المحبوسين ومن أهمها:

أولا: إلقاء الدروس والمحاضرات :

يقوم به مدرسون مدربين تدريبا خاصا فالتدريس في السجن يختلف عن خارجه، باعتبار أن المعلم في السجن يخاطب فئات عمرية متباينة متفاوتة من الناحية العقلية[3].

فيجب أن يبدأ في تعليم الأمرين بتلقينهم مبادئ القراءة والكتابة والحساب، وبعد ذلك تلقى عليهم الدروس والمحاضرات بواسطة المعلمين الذين تستخدمهم المؤسسة العقابية لهذا الغرض أو من المتطوعين أو من المحكوم عليهم الذين لهم دراية بالتدريس [4].

---

[1]– فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، جامعة الحاج الخضر، باتنة، الجزائر ،2011/ 2012، ص 66.

[2]– عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي الأحكام لجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط 1 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 103.

[3]– فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 268.

[4]– إسحاق إبراهيم منصور الموجز في علم الإجرام والعقاب ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989، ص 184.

فإما أن يشرح المعلم موضوع الدرس للمساجين وإما أن يشارك معهم في معالجة الموضوع عن طريق الحلقات فيبدي كل منهم رأيه، ويتوقف ذلك على الإمكانات والقدرات العقلية للمحبوسين مما يزيد في منح الثقة في النفس والشعور بالمسؤولية ويساعد على التأهيل والإصلاح [1].

ثانيا: توزيع الجرائد والمجلات والكتب

حرصا من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي، نص في المادة 92 من القانون 05 – 04 على حق المساجين في الإطلاع على الجرائد والمجلات باعتبارها من الوسائل التي تمكن السجين من الإطلاع على الأوضاع المعاشة وطنيا ودوليا من جميع النواحي، الاقتصادية، الاجتماعية الثقافية، مما يجعلهم على اتصال بالمجتمع ويهيئ ذلك السبيل إلى إمكانية تكييفهم معه عند انتهاء مدة العقوبة، كما أنها تساهم في ترفيه وتسلية المساجين مما تتضمنه من قصص وألعاب تنمي الذكاء، ولتفعيل هذا العامل في عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ينبغي إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم بشكل فعال في تعليم المساجين وإعادة تربيتهم من خلال اختيار نوعية الكتب والمؤلفات التي يمكنها أن تتماشى وأهداف سياسة عملية التأهيل الاجتماعي للمسجونين. [2]

ويدخل في مجال التعليم تهذيب المساجين عن طريق غرس القيم الدينية في تهذيب المساجين، فانعدام الوازع الديني غالبا ما يكون دافعا على ارتكاب الجرائم من دون الإحساس بالندم أو تقدير عواقب الفعل الإجرامي، فالتهذيب الديني يجعل الفرد يعاود التفكير فيما ارتكبه من جرم وحثه على التوبة والاستغفار والندم على ما فات والعزم على عدم تكرار

[1]– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص326.

[2] – Bettahar Touati, Organisation et système pénitentiare en droit Algerien, Office national des travaux éducatifs, 12 édition, 2004, P. 56.

الفعل الإجرامي الذي صدر منه [1]. ونظرا لأهمية التوجيه والتهذيب الديني أقر المشرع بأحقية المحبوس في ممارسة واجباته الدينية وأقر له إمكانية أن يتلقى زيارة من رجل دين من ديانته[2].

أما بخصوص التهذيب الخلقي، فيتم غرس وتنمية القيم الخلقية في نفس المحبوس فتشبع بمكارم الأخلاق، إذ يقوم بهذا الدور فريق متخصص في علم التربية وعلى النفس وعلم العقاب، عن طريق الإنفراد بالمحبوس وتحليل شخصيته ونفسيته ومحاولة معرفة الأسباب التي دفعته للإجرام، بالتالي إيجاد الحلول المناسبة[3].

كما يمكن إصدار نشريات داخلية ومجلات بحيث تكون فضاء للمساجين يعبرون من خلالها عن أفكارهم الأدبية والثقافية [4]. وسمح المشرع بمتابعة البرامج السمعية البصرية فتعتبر من أهم الوسائل التي تؤثر على الفرد لاعتمادها أسلوب الخطاب المباشر، وذلك من خلال المادة 92 من القانون 05 – 04.

ثالثا: التكوين المهني للمحبوسين

عالج المشرع الجزائري طرق وأماكن التكوين المهني للمحبوسين في المادة 95 من القانون 05 – 04، إذ نص في طياتها على ضرورة أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين

[1]– فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، مذكرة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر، 2011–2012، من 67.

[2]– المادة 03/66 من القانون 05 – 04 المذكور سابقا.

[3]– مجلة رسالة الإدماج المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، دار الهدى للطباعة والنشر، العدد الثاني لسنة2005، ص 42–44.

[4]– عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001، ص 102.

المهني، ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه[1].

كما تم إبرام اتفاقية بين كل من وزارة العدل ووزارة التشغيل والتضامن ووزارة التكوين والتعليم المهنيين، وتحدد شروط وكيفيات الشراكة قصد أو بغية الإدماج الاجتماعي لمحبوسي المؤسسات العقابية. تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة بإعداد وتنظيم برنامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا لاحتياجات وإمكانيات المؤسسة، وذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة للوزارات المعنية، حيث تنشأ ملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسة [2].

الفرع الثاني: العمل كحق في إطار إعادة التأهيل

يعتبر العمل العقابي أحد مظاهر العمل في الدولة، ولكل فرد الحق في العمل لكسب عيشه، وهذا الحق معترف به حتى ولو كان مجرما، لذلك وجب أن يكون العمل داخل المؤسسة العقابية مماثلا للعمل الحر، بمعنى إلحاق المسجون بعمل يتناسب مع ما كان يزواله قبل إبداعه المؤسسة العقابية بقدر الإمكان[3].

ولقد أقر المؤتمر الدولي للاهاي لعام 1950 هذا الحق في التوصية الأولى، حيث جاء بما يلي: الجميع المحكوم عليهم الحق في العمل..... فقد أصبح للمحكوم عليه مركزا قانونيا جديدا يتمتع بمقتضاء بعدة ،حقوق، ومن بينها حقه في التأهيل وبما أن العمل هو أحد أساليب التأهيل فهو في نفس الوقت حق له على الدولة. إن نضرة السياسة العقابية

[1]– المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا.

[2] – Nasroune - Nouse, le controle de l'exécution des sanctions pénales en droit Algérien L. G.D.J, Paris, 1991, P 160 et P. 161.

[3]– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري ،دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الجنائي ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 211.

الحديثة للمحكوم عليه كإنسان جعلت له قبل المجتمع الحق في توفير العمل له [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من إعلان حقوق الإنسان لعام 1948 وفي هذا الإطار أكد علماء العقاب أن البطالة داخل السجن كثيرا ما تؤدي إلى نتائج سيئة تحول دون تأهيل المسجون، إذ أن بقاءه دون عمل يجعله يفكر في إحداث الشغب والإخلال بالنظام، كما قد يسيطر عليه الشعور بالقلق والكآبة والملل فينقلب أحيانا إلى الشعور بالعداوة إزاء المجتمع، كما وأن الفراغ قد يعرض المسجون الاضطرابات مختلفة تنعكس أحيانا على حالته الصحية[2].

ويتفرع من هذا الحق، الحق في اختيار نوع العمل، وكذا مقابل العمل. فالعمل بالنسبة للمسجون يعتبر أهم وأنجع وسيلة لإعادة الثقة له في نفسه وتعوديه على الكسب بعرق جبينه، ومن أجل ذلك يوصي علماء العقاب وعلماء الإجرام بتشغيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية في صناعة الأشياء التقليدية، التي لا تتطلب تجهيزات خاصة، أو بتشغيلهم خارج المؤسسة في أشغال ذات منفعة عامة أثناء المدة المحكوم بها عليهم[3] على أن يدفع لهم الأجر [4] مقابل عملهم، يحفظ لهم في كتابة ضبط المؤسسة ليسلم لهم يوم الإفراج عنهم. كما سيأتي بيانه:

أولا: مقابل العمل:

وقد نص القانون 05 – 04 على مقابل العمل في المادتين 97 و 98 منه، وتأكد أيضا في قواعد الحد الأدنى التي سبق وأن تطرقنا إليها في الفصل الأول، فمن شروط العمل العقابي أن يكون له مقابل لكي يحقق أغراضه في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، لأن

[1]– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 213.

[2]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 111

[3]– مكي دريوس، المرجع السابق، ص 123.

[4]– فقد كان المسجونين يجرون في الشرائع القديمة على العمل من باب التشديد عليهم، إذ كانوا يشتغلون مجانا في الأشغال التي لا يرغبون فيها، والتي لا تنفعهم عند الإفراج عنهم ككبر الحجارة وشق الأنفاق...الخ.

حصول هذا الأخير على مقابل عمله يجعله يشعر بقيمة العمل ويمنحه الثقة في نفسه وفي قدرته على إشباع حاجاته بالطريق الشريف بعد الإفراج عنه[1].

فلم يعد العمل تكملة لعقوبة السجن أو الحبس، بل أصبح من واجب الدولة أن تدير العمل المناسب للمحكوم عليه، كحق له في التأهيل، ويترتب على اعتبار العمل حق له وواجبا عليه أن يكون للمحكوم عليه مزايا حق العمل، كحقه في الأجر والضمانات الاجتماعية والتعويض عن إصابة العمل [2].

ويكون المقابل الذي يحصل عليه المسجون من خلال عمله مقسم إلى 03 حصص تخصص واحدة للدولة لاستيفاء مبالغ الغرامات والمصاريف القضائية القائمة في حقهم من جراء المحاكمة، والحصة الثانية تخصص لمصاريف المحبوس داخل المؤسسة العقابية لتلبية حاجياته الشخصية والجزء المتبقي منها تحول لأسرته، أما الحصة الثالثة فهي حصة الاحتياط ويحتفظ بها في كتابة الضبط المقتصدة، وتسلم للمحبوس عند مغادرته للمؤسسة العقابية بعد انتهاء عقوبته وهو ما يسهل عملية إعادة إدماجه في المجتمع [3].

وتجدر الإشارة أنه كان من المستحسن ترك حرية اختيار نوع العمل للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، لكن يبقى أنه يراعى في تشغيل المحبوسين القدرات والمؤهلات الخاصة بكل محبوس، وكذا حالته الصحية وهذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون. ثانيا: الضمان الاجتماعي: أقره المشرع في المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المتضمن كيفيات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، إذ تضمنت وجوب استفادة المحبوس المعين للقيام بعمل أو خدمة من أحكام تشريع العمل

[1]– علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 506.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام و العقاب، ط1، المرجع السابق، ص 191.

[3]– عثامنية الخميسي، المرجع السابق، ص 198.

والحماية الاجتماعية، لاسيما الحقوق المقررة للعمال المتمثلة أساسا في التأمين والأجرة، حيث تتولى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تأمين المحبوسين العاملين في نظام البيئة المغلقة، وتضمن لهم التعويض المناسب الخاص بحوادث العمل [1].

فطالما سلمنا بأن العمل العقابي حق للمحكوم عليه كرأي حر، فإنه يتعين التسليم له بالضمانات الاجتماعية التي يستفيد منها العامل الحر، وقد نصت عليه مبادئ الحد الأدنى المعاملة المساجين [2]. فينبغي قدر الإمكان توفير الضمان الاجتماعي للنزيل العامل، لاسيما إذا كانت مدة محكوميته طويلة، وهذا ما نصت عليه التوصية السادسة من القرار الخاص بالعمل بالسجون في مؤتمر جنيف لسنة 1955 بقولها: "ينبغي أن يشترك المسجونين إلى أكبر مدى ممكن من الناحية العملية في نظم التأمين الاجتماعية المتبعة في بلادهم[3].

[1]– فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 72 – 73.

[2]– محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، دون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2002، ص 256.

[3]– فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر،عمان،الأردن، 2010 ، ص 210.

المبحث الثاني : أنواع المحبوس وأنظمة الاحتباس فيها

في الجزائر في بداية ظهور المؤسسات كأماكن متخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية لم تعرف سوى نوع واحد من المؤسسات وهي المؤسسات ذات البيئة المغلقة باعتبار أن العقوبة موجهة ضد شخص منحرف خرج عن نظام الجماعة بإتيانه السلوك المجرم فوجب عزله حتى لا يشكل أي خطر على مصالحها إلا أنه وبعد التطور الذي عرفته العقوبة والذي مس بدرجة أساسية دور المؤسسات العقابية من حيث طبيعة عملها فأصبحت تهدف إلى تهذيب و تأهيل الشخص المنحرف وإعادة إدماجه اجتماعيا كان ضروريا أن تظهر إلى الوجود أنواع أخرى من المؤسسات تتماشى الأهداف مع و ظهرت المؤسسات ذات البيئة المفتوحة و التي تكمل في وظيفتها المؤسسات ذات البيئة المغلقة[1].

المطلب الأول : أنواع المحبوس في القانون الجزائري

يقصد بأنواع المؤسسات العقابية (السجون):الاختلاف في درجة التحفظ والحراسة المفروضة على النزيل داخل المؤسسة العقابية، ومدى الثقة الممنوحة له ومقدار شعوره بالمسؤولية.

و لدراسة هذه المؤسسات سنقسم هذا المطلب إلى أربع فروع نتناول في الفرع الأول المؤسسات المغلقة و في الفرع الثاني المؤسسات العقابية المفتوحة و في الفرع الثالث المؤسسات شبه المفتوحة و في الفرع الرابع المؤسسات العقابية في القانون الجزائري

[1]– فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر،عمان،الأردن، 2010 ، ص 210.

الفرع الأول : المؤسسات العقابية المغلقة

وهــي التي تمثل النوع الأقدم من المؤسسات العقابية والتي تعتمد على وجود العوائق المادية كـالأسوار والأسلاك الشائكة التي تحول دون هروب النزلاء، وتفرض علهم الحراسة المشددة وتُخضِعهم لبرنامج إصلاحي يقوم على أساس القسر والإكراه.

تمثل المؤسسات العقابية المغلقة الصورة التقليدية للسجون. وقد قامت هذه المؤسسات التقليدية على فكرة مرادها أن المجرم هو شخص يمثل خطورة كبيرة على المجتمع وأنه عدو له، ويتعين للوقاية من شره وتجنب ضرره أن يتم عزله عن هذا المجتمع حتى يقضي فترة العقوبة المحكوم بما عليه[1]، و لا تزال المؤسسات المغلقة هي النوع الأكثر انتشارا في المؤسسات العقابية، حيث أن الكثير من البلدان لا تعرف إلا هذا النوع، حتى أن بعض الدول التي وصلت إلى درجة راقية من التقدم الاقتصادي يتميز نظامها العقابي بزيادة عدد المؤسسات العقابية المغلقة، وهي سجون ذات سعة كبيرة[2].

أولا : خصائص المؤسسات العقابية المغلقة

تتميز المؤسسات العقابية المغلقة بجملة من الخصائص منها

1 – البعد عن المدن وإقامتها في أماكن نائية.

2 – علو أسوارها وإحاطتها بالأسلاك الشائكة .

3 – إحاطتها بعدد كبير من الحراس لمنع هروب المحكوم عليهم من الهرب و التصدي بكل قسوة وشراسة لأي محاولة للقيام بذلك:

1 – هشام شحاتة إمام، دروس في علم العقاب، د ط، ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر ، 2008، ص126.

2 – أحمد الألفي، تخصص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، المجلد5، العدد3، نوفمبر 1962، ص374.

4 – يطبق داخلها نظام يتسم بالشدة والصرامة تجنب إحلال المحكوم، عليهم بالنظم واللوائح الداخلية، مع توقيع جزاءات تأديبية قاسية في حالة وقوع مخالفة لهذه النظم و اللوائح.

5 – يجبر المحكوم عليهم على الخضوع لأساليب و برامج المعاملة العقابية و على الرغم من تطور أساليب المعاملة العقابية في الكثير من الدول، و أخذها بأنواع أخرى من المؤسسات العقابية كالمؤسسات العقابية المفتوحة و شبه المفتوحة، إلا أنه مع ذلك فغالبا ما يتم الإبقاء على عدد من المؤسسات العقابية المغلقة أي المحبوس في صورتها التقليدية و التي تخصص للمجرمين المحكوم عليهم بمدد طويلة، أو المجرمين المعتادين على الإجرام، حيث تتطلب معاملتهم العقابية نوعا من الصرامة والشدة و التي تصل في بعض الأحيان حد القسوة[1].

ثانيا : تقييم المؤسسات العقابية المغلقة

بعد بيان مفهومها و خصائصها فالمؤسسات العقابية المغلقة جملة من المزايا و جملة من العيوب

1 – مزايا مؤسسات العقابية المغلقة

يصلح هذا النوع من المؤسسات المغلقة لإيواء المجرمين الخطرين لإشعارهم بآلام العقوبة لكفالة ردعهم وتقويم ما أعوج من سلوكهم.

ويكفل في نفس الوقت اتقاء شر هروبهم من هذه المؤسسات لتشديد الحراسة فيها وزيادة عدد الحراس[2].

1 – هشام شحاتة إمام المرجع السابق، ص126، وما بعدها.

2 – إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 1991،ص180.

كما أن المظاهر الخارجية لهذه المؤسسات من ارتفاع الأسوار طلائها بالألوان القائمة تثير في النفوس عامة الرهبة والخوف من ارتكاب الجرائم فيتحقق بذلك الردع العام، من مزاياها أيضا أنها تصلح لفئة تتطلب معاملتها أسلوبا خاصا طابعه الحزم[1] ، و تعد هذه المحبوس هي النموذج الذي اتخذته المحبوس في صورتها الأولى حينما كان المحكوم عليهم يودعون في الحصون و القلاع القديمة و لا تزال أغلب الدول تحرص على وجود هذا النوع من المؤسسات العقابية لأخطر المجرمين[2].

2 – عيوب المؤسسات العقابية المغلقة

فيعيب هذا النوع من المؤسسات العقابية أن خضوع المحكوم عليه للحراسة المشددة و النظام الصارم يؤدي إلى أن المحبوس يفقد الثقة بنفسه و شعوره بالمسؤولية كما أن عزله التام عن المجتمع يؤدي إلى اضطرابه نفسيا وعدم قدرته على التكيف مع المجتمع بعد انتهاء مدة محكوميته.

و من عيوب نظام المؤسسات العقابية المغلقة تكليف الدولة ببناء الأسوار العالية ووضع القضبان الحديدية على النوافذ و تعيين عدد كبير من الحراس المسلحين لحراسته[3].

ثالثا : المؤسسات العقابية المغلقة في القانون الجزائري

تأخذ المؤسسة العقابية في القانون الجزائري في شكل النية المغلقة، حيث تصنف المؤسسات النية المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة حيث يبلغ عدد المؤسسات العقابية المغلقة 127 مؤسسة و تتميز طبقا لقانون تنظيم المحبوس و إعادة الإدماج الإجتماعي

1 – نظير فرح مينا، الموجز في علمي العقاب و الإجرام، ط 2،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1993، ص187.

2 – جمعة زكرياء السيد محمد، ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ط 1 ، 2013، ص72.3

3 – محمد حمد المشهداني، أصول علم الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص178.

للمحبوسين بفرض النظام و الإنضباط وإخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة وتتخذ شكل المؤسسات و المراكز المتخصصة.

1- المؤسسات

أ - مؤسسة الوقاية

هو مؤسسة عقابية توجه مقرها بدائرة اختصاص كل محكمة تختص باستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين والمحبوسين الذين بقي على انتهاء عقوبتهم سنتين أو أقل، وأيضا المحبوسين لإكراه بدني[1].

و يبلغ عدد هذه المؤسسات 80 مؤسسة، مما يعني أنه من الناحية الواقعية يفوت عدد المحاكم عدد مؤسسات الرقابة أي أن هناك محاكما يوجد في مقارناتها مثل هذه المؤسسات، وهو الأمر الذي قد يخلق ضغطا واكتظاظا يصعب من الناحية العملية على المؤسسة العقابية تأدية مهامها [2].

ب - مؤسسات إعادة التربية

يبلغ عدد مؤسسات إعادة التربية 35 مؤسسة، وهي متواجدة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو أقل من خمس سنوات و أيضا المحبوسين الذين بقي عن القضاء عقوبتهم خمس سنوات أو أقل، المحبوسين لإكراه بدني.

1 - القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2 - بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري، دار الهدى، عين ميلة ، الجزائر ، 2009،ص42.

ج – مؤسسة إعادة التأهيل

تحدثت عنها الفقرة الثالثة من المادة 28 من قانون تنظيم المحبوس و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن مؤسسة إعادة التأهيل هي مؤسسة مخصصة لمس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة لمدة تفوق خمس سنوات و بعقوبة الحبس، و المحكم عليهم معتادي الإجرام و الخطيرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام[1].

هذا بالنسبة للمؤسسات بما هناك قسم آخر يتمثل في المراكز المتخصصة.

المراكز المتخصصة

هناك نوعين من المراكز المتخصصة حسب المادة 28 من القانون 04/05 واحد للنساء و الآخر للأحداث.

– **مراكز متخصصة للنساء** : وهي مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

– مراكز الأحداث وهي مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث، الذي تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة، المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها[2].

الفرع الثاني : المؤسسات العقابية المفتوحة

إن المؤسسات المفتوحة من الأنظمة الهامة في التنظيم العقابي، ولقد تناولت عدة مؤتمرات دولية هذا الموضوع وأجمعت على ضرورة التوسع في إنشاء هذا النوع من المؤسسات. نظرا لما تحققه من نتائج إيجابية وما تتيحه من غرض لإصلاح المحكوم عليه، ومن هذه المؤتمرات المؤتمر الدولي الثاني عشر الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي سنة

1 – المادة 28 من القانون04/05.

2 – دربال وليد المرجع السابق، ص 20.

1950 والمؤتمر الاستشاري الأوروبي الذي عقد في جنيف سنة 1952 والمؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين بجنيف سنة 1955.

ولقد عرف مؤتمر لاهاي سنة 1950 المؤسسات المفتوحة بأنها "المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب مثل الحيطان، قضبان، أقفال وزيادة في الحراسة، والتي ينبغي احترام النظام فيها من ذات النزلاء ، فهم يتقبلونه طواعية ودون حاجة إلى رقابة صارمة دائمة، ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية ذاتية"[1].

وعرف كذلك مؤتمر جنيف في سنة 1955 المؤسسات المفتوحة بأنها تقوم على فكرة الثقة وتتميز بإخلال النظام الاختياري والإحساس بالمسؤولية لدى المعاقبين محل الوسائل المادية المتبعة لمنع الهروب"[2].

ولمعرفة المؤسسات المفتوحة أكثر لابد من التطرق إلى نشأتها ومعيار الإيداع في المؤسسات العقابية المفتوحة وخصائصها، ثم إلى تقييمها

أولا : نشأة المؤسسات العقابية المفتوحة

نشأت فكرة المؤسسات العقابية المفتوحة بصورة محدودة في نهاية القرن التاسع عشر حيث أنشأ أحدها في سويسرا سنة 1891. وتردد صداها في دول مختلفة مثل انجلترا وألمانيا حتى أتاحت لها ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية مجالا واسعا للانتشار، فقد كثر في الحرب عدد المجرمين الذين حكم عليهم لتعاونهم مع العدو إلى حد استحال معه إيداعهم في المحبوس القائمة من أمثلة ذلك ارتفاع عدد نزلاء المحبوس في بلجيكا في هذه الفترة من خمسة آلاف إلى أربعين ألفا فأنشأت المعسكرات لإيداعهم وللاستفادة من جهودهم، وقد أثبتت التجربة نجاح هذه المعسكرات مما دعا كثيرا من الدول إلى إنشاء مؤسسات عقابية

1 – أحمد الألفي، المرجع السابق، ص351 ومابعدها.

2 – أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة و القانون ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983، ص 243.

مفتوحة على نسقها، وعلى رأس هذه الدول بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وسويسرا، كما دعت المؤتمرات الدولية إلى الأخذ بنظام هذا النوع من المؤسسات العقابية[1].

ثانيا : معيار الإيداع في المؤسسات العقابية المفتوحة

اختلفت الآراء في تحديد الضابط الذي يمكن الاعتماد عليه في إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية المفتوحة إلى معيار مادي و معيار زمني

أ – معيار زماني: فذهب رأي إلى تطبيق معيار زمني فينقل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته لفترة كافية من المؤسسة المغلقة حيث أمضى أغلب المدة المحكوم بها إلى المؤسسة المفتوحة ليقضي في ظل نظامها باقي مدته وتكون هذه الفترة بمثابة تدريب له على مواجهة الحرية.

وقد أحد على هذا الرأي أنه شديد التحكم إذ يفرض على المحكوم عليه تمضية فترة في المؤسسة المغلقة قبل الانتقال إلى المؤسسة المفتوحة بينما قد يكون الأصلح له وإلا دعى إلى تأهيله أن يودع في المؤسسة المفتوحة ابتداء لاسيما إذا كان ثقة لا ضرورة معها لإيداعه في المؤسسات المغلقة.

ب – معيار مادي: ذهب رأي آخر إلى ألا أحد بمعيار مادي قوامه مدة العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت هذه المدة طويلة يودع المحكوم عليه بها في المؤسسة المغلقة، وإذا كانت المدة قصيرة يودع في المؤسسة المفتوحة، ويؤخذ على هذا الرأي أنه يقوم على مجرد افتراض حيث يعتبر طول المدة قريبة على عدم أهلية للثقة، وهذه قريبة عبر مصلحة إذ يمكن أن يكون عكسها هو الصحيح[2].

1 – فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية ، د ط، د س ن، ص331 و مابعدها.

2 – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص339.

يتميز نظام المؤسسة المفتوحة بالعديد من الخصائص والتي تتناسب مع المفاهيم الحديثة في المعاملة العقابية، وأهم هذه الخصائص هي :

ثالثا : خصائص المؤسسة العقابية المفتوحة

تتميز المؤسسات العقابية المفتوحة جملة من الخصائص منها

1 – عدم الاستعانة بأساليب التحفظ المادية التي تحول من نزلاء والهرب مثل القضبان الحديدية والأسوار العالية أو الكلاب البوليسية أو ضخامة عدد الحراس.

2 – العمل على خلق نوع من الثقة المتبادلة بين النزلاء وبين إدارة الحبس وتبصره المحكوم عليهم بأهمية أساليب التأهيل المقررة في مواجهتهم.

3 – عدم الاتجاه إلى وسائل القسر والقهر لحمل النزلاء على الخضوع لنظام المؤسسة أو لأساليب التأهيل المقدرة.

4 – الاعتماد بصفة أساسية على أساليب معنوية بحتة الترهيب والترغيب) عند تطبيق أساليب وبرامج التأهيل.

5 – العمل على تنمية الإمكانات والقدرات الفردية وغرس القيم الطيبة والنبيلة في نفوس المحكوم عليهم[1].

رابعا : تقييم المؤسسات العقابية المفتوحة في الفكر العقابي

يتميز نظام المؤسسات العقابية المفتوحة بالعديد من المميزات والتي حرصنا لبعضها فيما سبق، ولكنها تعرضت أيضا إلى انتقادات وجهت إليها بعض العيوب، وتتبادل فيما يلي إجمال أهم مميزاته ثم يعرض العيوب التي وجهت إليه.

1 – هشام شحاتة، المرجع السابق، ص130 و ما بعدها.

1 – مزايا المؤسسات العقابية المفتوحة

من مزايا هذا النظام أنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته إذ يتخذ عادة شكل مستعمرات زراعية واسعة ولا يحتاج إلى حراسة أو مباني ضخمة ويحقق تنظيما أفضل في العمل ويساعد على تعلم مهن ويؤدي إلى تحقيق التوازن البدني والنفسي للنزلاء لأن الأعمال تتم في وسط حر وبحلقات طبيعية مع الآخرين، وكل هذا بمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه مما يساعده على إصلاح وتأهيل نفسه كما يسهل الإشراف على أسرته[1].

2 –عيوب المؤسسات العقابية المفتوحة

أ – أخذ على هذا النظام على أنه يساعد على الهرب إلا أن هذا النقد مبالغ فيه لأن نسبة هرب النزلاء الخاضعين لهذا النظام ضئيلة جدا ، كما أن هرب النزيل يشك لجريمة جديدة تجعله عرضة لجريمة جديدة لما يترتب على نقله إلى سجن مغلق، يضاف إلى ذلك أن هرب بعض النزلاء لا يعني فساد نظام المؤسسات المفتوحة وإنما يرجع إلى سوء نظام التصنيف وما يترتب عليه من إيداع أشخاص غير جديرين بنظامه.

ب – وقيل كذلك في مهاجمة النظام المفتوح أنه يقلل القيمة الرادعة للعقوبة، ولكن هذا النقد لا يقوم على أساس لأن هذا النظام ينطوي على سلب لحرية النزيل وفي هذا ما يكفي لتحقيق ردعه خاصة وإذا أخذنا في اعتبار الصفات الخاصة التي يجب أن تتوافر في النزيل الذي يستفيد من هذا النظام، فهو شخص أهل للثقة وكفء لتحمل المسؤولية، ولهذا يكفيه سلب حريته حتى يتحقق ردعه.

1 – محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و العقاب ، د ط، دار الثقافة، الأردن ، 2006، ص 146.

ج – أخذ على هذا النظام أخيرا خطر اتصال النزلاء بأشخاص خارج المؤسسة المفتوحة، ولكن هذا النقد يمكن تفاديه بإنشاء المؤسسات المفتوحة خارج المناطق الآهلة بالسكان، وهذا ما يتم بالفعل إذ نشأ في مناطق زراعية خارج المدن[1].

خامسا: المؤسسات العقابية المفتوحة في القانون الجزائري:

لقد تبنى المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة و نص عليها في المادة 25 فقرة 2 " تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة، و نستخلص من هذه الفقرة أن المشرع الجزائري اعتبر مؤسسة البيئة المفتوحة مؤسسة عقابية عادية.

ونص في الفقرة الرابعة من نفس المادة في قانون تنظيم المحبوس و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه " تقوم المؤسسة العقابية المفتوحة على أساس المحبوس قبولا المحبوس مبدأ الطاقة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الوقاية المعتادة و على شعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه".

و نصت المادة 109 من قانون تنظيم المحبوس على أنه" مؤسسات البيئة المفتوحة تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل و ايواء المحبوسين بعين المكان و يلتحق بهذه المؤسسات المحبوسين الذين يبدون استعدادا لقبول الطاعة يشعرون بالمسؤولية تجاه إدارة المؤسسة العقابية و أيضا المجتمع".

وحسب المادة 110 من القانون 04/05 يمكن ان يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية، ويضم فئة المحبوسين الآتية المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه[2].

–المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة بها عليه.

1 – محمد صبحي نجم،أصول علم الإجرام و العقاب، ط 1،الدار العلمية الدولية و الثقافية، عمان ، ص115 وما بعدها.

2 – دربال وليد وآخرون، المرجع السابق، ص16.

ويكون الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات و يشعر به المصالح في وزارة العدل.

الفرع الثالث : المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

وهي مؤسسات متوسطة من حيث الحـراسـة؛ فالعوائق المادية أقل من المؤسسات المغلقة، كما يتمتع النزيل بـقدر أكبر من الحرية، ويراعى عند إنشائها أن تكون على شكل أجنحة مستقلة ومتعددة تكمن تحقيق قدر من الاستقلال في إدارتها؛ إذ يتمتع رئيس الجَناح ببعض الاستقلال تجاهَ الإدارة المركزية للمؤسسة الإصلاحية.

النظام وسط بين المحبوس المغلقة والمحبوس المفتوحة، فالعوائق المادية أقل من المحبوس المغلقة والحراسة متوسطة ، كما يتمتع المحكوم عليه الخاضع له بقدر من الحرية. فوفقا بالنظام شبه الحرية يسمح للمحكوم عليه بالعمل خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمر إما أن يمارس أحد الأعمال الفنية بذات الشروط التي تطبق بالنسبة للعمل الحر وإما أن يتلقى تعليمه في إحدى المؤسسات التعليمية وإما أن يتدرب على تعلم إحدى المهن وإما الخضوع لبرنامج علاجي، ويجب عليه بعد انتهاء مدة العمل أو التعليم أو العلاج أن يعود إلى الحبس، ويتمتع المحكوم بالحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار الحبس، فلا يرتدي ملابس الحبس الخاصة كما يمكنه احتفاظ بقدر من الأموال تكفي للطعام والمواصلات ويعمل على رب العمل بذات الشروط التي تسير على العامل الحر ومع ذلك فإن عليه التزامات أهمها العودة إلى الحبس بعد انتهاء الوقت المحدد للعمل وتناوله طعامه بالقرب من مكان العمل وعدم استلامه لأجره بل تستلمه إدارة المؤسسة العقابية ويخضع لنظام تأديب خاص بالمحبوسين، كما قد يفرض عليه التزامات أخري حيث يلزم بدفع تعويض للمجني عليه أو عدم ارتياد أماكن معينة كأماكن لهو وشرب الخمر والمخدرات.

ولقد طبقت فرنسا هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية بعد ذلك في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام 1958. كما انتشر في الدول الكثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا و إنجلترا ومصر والسويد[1].

أولا : خصائص المؤسسات شبه المفتوحة

تتميز المؤسسات العقابية شبه المفتوحة بجملة من الخصائص منها : تنشأ المؤسسات شبه المفتوحة في المناطق الريفية حيث يعمل الكثير من المحكوم عليهم في أعمال الزراعة والصناعة الملحقة بها ، كما تقتضي هذه المؤسسات وجود كثير الو رشات والملاعب وصالات الاجتماعات والسينما حيث تساعد هذه الإمكانيات في تأهيل المحكوم عليهم، تتميز المؤسسات شبه المفتحة بأسوارها متوسطة الارتفاع مع حراسة معتدلة، ويودع فيها المحكوم عليهم التي تمثل دراسة شخصيتهم أن القيود الشديدة لا تجدي في إصلاحهم، كما أنه لا يوحون بالقدر من الثقة التي تمكن من إبداعهم في مؤسسة مفتوحة ويطبق بداخلها نظام يتميز بالاعتدال من حيث الشدة والصرامة وجد قسم تشدد فيه الحراسة وتوضع القضبان الحديدة على أبوابه ونوافذه وخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي من أحل بالنظام المطبق داخل هذه المؤسسة[2].

1 – محمد صبحي نجم المرجع السابق، ص115 و ما بعدها.

2 – كمال عزيز وآخرون، إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للسجين في ظل قانون 01/18 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة 2018–2019 ، ص12.

ثانيا : تقييم المؤسسات شبه المفتوحة

لهذا النظام محاسن وعيوب نذكر منها ما يلي

1- مزايا المؤسسات شبه المفتوحة

أ – إن هذا النوع من المؤسسات يوفر على الدولة نفقات ومصاريف باهظة سواء من حيث التصميم والبناء أو من حيث إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية حدود مقارنة بالمؤسسات المغلقة.

ب – إن هذا النظام يتيح للمحكوم عليه توازنه البدني والنفسي لأنه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية.

ج – لقد أثبت هذا النظام نقد ثنائي تجاه الإصلاح والتهذيب والسلوك الحسن ثم نقله من الأجزاء المغلقة إلى الأجزاء أقل تشديدا أو ما يسمى بالأجزاء المفتوحة.

على أن من المصمم أن يصاحبه تنظيم للتأهيل والتعليم المهني من خلال إنشاء ورشات عمل لتدريب المحكوم عليهم على أنسب الأعمال التي تساعدهم على مزاولتها بعد انتهاء مدة عقوبتهم وبما يتفق وميولهم جنبا إلى جنب باشتغالهم في مزارع أو مصانع تستكمل برامج التأهيل والتعليم المختلفة.

2- عيوب المؤسسات شبه المفتوحة

– هذا النظام يساعد على الاختلاط المحكوم عليهم و زملائهم بالخارج من خلال الاستعانة بالخاضعين لهذا النظام.

– إن هذا النظام يساعد على الهرب[1].

1 – دربال وليد، المرجع السابق، ص20.

ثالثا : المؤسسات العقابية شبه المفتوحة في القانون الجزائري

باستقرائنا نص المادة 25 من قانون 04/05" المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الإقتضاء" .

و تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط بإخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة.

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة و على شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه تحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها عن طريق تنظيم.

حيث يتضح أن المشرع الجزائري لميأخذ بهذا النوع من المؤسسات العقابية بالرغم من اعتماده في ظل الأمر 02/72 الملغى في الباب الثالث المعنون بالمؤسسات الأخرى للنظام التدريجي إلا أنه بالرغم من ذلك يعمل المشرع الجزائري بنظام يعد من أهم تطبيقات نظام البيئة شبه المفتوحة المتمثل في « نظام الحرية النصفية و الذي لا يعتبر نوع من أنواع المؤسسات العقابية[1].

1 – نص على نظام الحرية النصفية في المواد من 104–108 من القانون 04/05.

المطلب الثاني : أنظمة الاحتباس في المؤسسات العقابية

يقصد بنظام المؤسسة العقابية الطريقة التي يعيش بها الحبساء المحكوم عليهم من حيث مدى العزل والاتصال بينهم أثناء إقامتهم بداخلها، وتختلف الدول فيما بينها في الأخذ بنظام من نظم المؤسسة العقابية المعروفة دون غيرها وذلك لتحقيق الإصلاح المنشود للمحكوم عليهم وتأهيلهم لفترة ما بعد تنفيذ العقوبة، تتنوع نظم المؤسسة العقابية فإما أن يكون نظام المؤسسة جماعي يسمح فيه بالاتصال بين الحبساء في كل وقت وإما أن يكون نظاما فرديا يقتضي الفصل التام بين الحبساء المحكوم عليهم وإما أن يكون نظاما مختلطا وإما أن يكون نظاما تدريجيا حيث اتجهت إليه أغلب الدول الذي يهيئ المحكوم عليه لمواجهة المجتمع بعد انتهاء مدة عقوبتهم . و الذي سنوضح تعريفه وخصائصه ثم نختم بتقييم هذا النظام بذكر مزاياه و عيوبه

الفرع الأول :نظام الحبس الجماعي

يقوم هذا النظام علي الجمع بين نزلاء المؤسسة العقابية في النهار والليل أي في أماكن العمل والطعام والنوم، والسماح لهم تبعاً لذلك بتبادل الحديث في هذه الأماكن جميعاً، ولا يعد متعارضاً مع ذلك ما تقوم به إدارة المؤسسة من الفصل بينهم علي أساس الجنس والسن مثلاً طالما ان الاختلاط قائم بين أفراد كل طائفة علي حدة علي النحو المتقدم وقد كان هذا النظام هو المعمول به حتى أوائل القرن التاسع عشر.

أولا : تعريف نظام الحبس الجماعي

جوهر النظام الجماعي عام الفصل بين المحكوم عليهم خلال مدة العقوبة السالبة للحرية كاملة سواء كان ليلا أو نهارا وسواء في مكان المبيت أو العمل أو ترفيه أو طعام، ولا يغير من طبيعة النظام أن تقسم الإدارة العقابية المحكوم عليهم إلى طوائف على أساس

السن والجنس كأن تخصص الإدارة داخل المؤسسة العقابية أقسام للبالغين وأخرى لصغار السن أو أن تخصص أقسام للنساء وأخرى للرجال[1].

ثانيا : خصائص نظام الحبس الجماعي

عرف أسلوب الجمع بين الحبساء في المجتمعات القديمة على أساس عدم توفر أمكنة كافية لحجزه وقلة تكاليفه ونفقاته سواء من حيث إنشائها أو إدارتها إلى جانب عدم وجود سياسة واضحة في المعاملة[2].

حيث ارتبط أساس هذا النظام بالغرض من العقوبة حين كانت تهدف إلى عزل المجرم عن المجتمع وتحقيق الردع العام والردع الخاص لذا كان طبيعيا أن ينتشر هذا النوع من الأنظمة[3] وأساس النظام الجماعي ضد الاختلاط بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا فينامون سويا في عناصر كبيرة ويتناولون وجباتهم معا في قاعة الطعام ويسمح لهم في الحديث فيما بينهم، وهذا النظام يسمح بتقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع أفرادها تشابه الظروف كالفصل بين الرجال والنساء والأحداث والبالغين[4].

ثالثا : تقييم نظام الحبس الجماعي في الفكر العقابي

1 - مزايا نظام الحبس الجماعي

لاشك في أن لتطبيق هذا النظام ميزة كبيرة حيث يحفظ للسجين صحته العقلية والنفسية إذا أن حياته في وسط جماعة تشبع لديهم نزعته الاجتماعية الفطرية فلا يتعرف

1 - حسني محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 159.

2 - علي محمد جعفر ، الإجرام و سياسة مكافحته عوامل الجريمة و السياسة العقابية في التشريع الليبي و المقارن، د ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص 180.

3 - عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوق، 2008، ص 103.

4 - محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب دراسة تحليلية وصفية، ص133.

فيما قد يحس بالشعور بالوحدة من أزمات نفسية أو اضطرابات عقلية فضلا عن أن هذا النظام لا يكلف الدولة نفقات كثيرة كذلك قيل أن هذا النظام يكفل العمل الاجتماعي في المحبوس إنتاجا كبيرا[1].

2- عيوب نظام الحبس الجماعي

إن الاختلاط بين المحكوم عليهم لا يساعد على الإصلاح بل على العكس فقد يكون مصدر خطر عليهم، حيث ان الاختلاط بين المحبوسين مفسدة خلقية واجتماعية، مفسدة خلقية و تتمثل في تفشي العادات السيئة و الأفعال الأخلاقية بين النزلاء و مفسدة اجتماعية تتمثل في تأثير الفاسد منهم على الصالح ومن ثم يتم تكوين عصابات إجرامية تخلق جوا عاما معاديا لإدارة الحبس في الداخل والخ ارج ، كذلك قيل: يحق إذا النظام الجماعي يفعل الحبس مزرعة للجريمة[2].

رابعا: نظام الحبس الجماعي في القانون الجزائري

لقد أخذ المشرع بنظام الجماعي كنظام مستقلا بذاته حسب المادة 45 من قانون تنظيم المحبوس و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يخضع له المحبوسين من فئة

- المحبوسين مؤقتا.
- المكرهين بدنيا.
- المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة.

ولعل أهم فئة يتم إخضاعها لهذا النظام فئة الأحداث طبقا لنص المادة 47 من قانون تنظيم المحبوس و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد نظام الحبس الجماعي مرحلة

1 – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص316.

2 – جمعة زكرياء السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي، الفقه الإسلامي، ص45 و ما بعدها.

من مراحل النظام التدريجي فلا يتم وضع المحبوسين في الطور الجماعي إلا بعد مرورهم بنظام الاحتباس الانفرادي و المختلط، كما هو الشأن بالنسبة لفئة المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس المؤبد فيتم توزيع المساجين بين مختلف أجنحة المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني : نظام الحبس الانفرادي

يطلق على هذا النظام اسم سلوفانيا نسبة إلى ولاية سلوفانيا التي طبق فيها هذا النظام للمرة الأولى سنة 1821 [1] ،و يرجع تاريخ نشأة هذا النظام إلى المحبوس الكنسية، حيث كانت الكنيسة ترى أن المجرم شخص عاديو لكنه مذنب تجب عليه التوبة، و حتى تقبل توبته يتعين عزله عن المجتمع لكي يناجي ربه ويقبل توبته و انتقلت فكرة المحبوس الانفرادي من المحبوس الكنسية إلى المحبوس المدنية في القرن السادس عشر منها انتشر في كثير من دول أوروبا[2].

أولا : تعريف نظام الحبس الانفرادي

و يقصد به خضوع المحبوس عليه للعزلة ليلا ونهارا بدون أي التقاء بباقي المحبوسين مما يهيئ للمحبوس وسطا صالحا وحياة مستقلة تتيح له فرصة مراجعة الذات والندم على الجريمة وبالتالي تتحقق غاية صلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع وطبقا للمادة 46 من القانون 05/04 يطبق على:

1- الفئات المحكوم عليهم بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 155 من قانون تنظيم المحبوس غير أنه بعد قضاء المحكم عليه بالإعدام مدة خمس سنوات في هذا النظام يمكن

1 – معمري ، لبنة، ضمانات حقوق المسجونين و المعتقلين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2019،ص22.

2 – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص105.

أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع المحبوسين من نفس لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة[1].

2- الأشخاص المحكوم عليهم بالحبس المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة 03 سنوات.

3- المحبوس الخطير بناء على مقرر يديره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

4- المحبوس المريض أو المسن و يطبق عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية[2].

ثانيا : خصائص نظام الحبس الانفرادي

يعتبر هذا النظام على العكس تماما من النظام الجمعي لأن من خصائص النظام الفردي العزل التام بين المحبوسين ليلا ونهارا فينتقل كل سجين في زنزانة خاصة به ولا يتصل بغيره من المحبوسين وتوصف كل زنزانة على أساس أنها مكان النوم والعمل وتلقى الدروس الدينية والتهذيبية و يحتوي الحبس القائم على هذا النظام على عدد من الزنزانات بعدد المحبوسين فيه وعند اضطرار المحبوس للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال لأي اختلاط بينه وبين زملائه و لقد لقي هذا النظام رواجا أوروبا ففي فرنسا أخذ بنظام العزلة التامة عام 1840.

ثالثا : تقييم نظام الحبس الانفرادي في الفكر العقابي

1 - مزايا نظام الحبس الانفرادي

إن هذا النظام يتفادى العيوب التي قيلت بشأن النظام الجماعي و الناشئة عن الخلطة الكاملة بين المحكوم عليهم، فالنظام الانفرادي لا يتيح الفرصة لكبار المجرمين لإفساد

1 - المادة 153 من القانون 04/05

2 - المادة 46 من القانون 04/05 .

المبتدئين منهم، ولا يمكن المحكوم عليهم من تكوين عصابات إجرامية داخل الحبس تنطلق لممارسة نشاطها .

كما أن هذا النظام قد يساعد على تأهيل المحكوم عليه إذا عزل هذا الأخير تماما عن غيره من المحبوسين يتيح له فرصة التفكير في الآثار الضارة التي تترتب على فعله سواء بالنسبة له أو بالنسبة للغير و الندم على جريمته وعدم العودة إلى ارتكابها مرة أخرى بعد انقضاء العقوبة.

كما يسمح لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية، يضاف إلى ذلك أن القسوة التي تصاحب هذا النظام من عزلة عن الجميع قد يجعل منه خير رادع لمعتادي الإجرام من المحترفين[1].

2- عيوب نظام الحبس الانفرادي

يعيب هذا النظام أنه يصطدم بالطبيعة البشرية إذا أنه يحرم المحكوم عليه من الاتصال جنسه و يحرمه من تبادل الحديث معهم أو الارتباط بهم أو إقامة علاقات إنسانية مع غيره من المحكوم عليهم، وإذا قيل بأنه يمكنه الاتصال بالسجان الذي يقوم على حراسته فهذا الاتصال يكون لمدة قصيرة وهو اتصال مفروض لا يشبع الغريزة الطبيعية في الإنسان، كما أن هذا النظام قد يسبب في إصابة المحكوم عليه بالكثير من الأمراض النفسية و العصبية و العقلية والتي تقف عقبة في سبيل تأهيله لان هذه الأمراض بطبيعتها من العوامل الإجرامية، كما أن هذا النظام يعقد أساليب المعاملة العقابية و يجعل من تأهيل كل مجرم

1 – كلا نمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن عكنون 2011-2012،ص22.

على حدة أمرا عسيرا، و أخيرا فإن هذا النظام باهظ النفقات لأن أعداد غرفة كل نزيل بحيث تكون مهيأة لقضاء كل الوقت فيها يكلف الدولة مبالغ طائلة[1].

رابعا : نظام الحبس الإنفرادي في القانون الجزائري

قام المشرع الجزائري باللجوء إلى النظام الانفرادي ليلا كاستثناء عن النظام الجمعي، و هذا وفقا لما جاء في المادة 45 الفقرة 2 من القانون 05/04 التي نصت على أنه « يمكن اللجوء إلى نظام الإحتباس الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن و يكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في إعادة تربيته».

فاللجوء إلى النظام الإنفرادي ليلا، يعد امتيازا لصالح المحبوس بهدف مساعدة المحبوس على إعادة تربيته و تحسين جو إقامته.

إن المشرع الجزائري لا يزال يطبق النظام الانفرادي رغم التخلي عنه كنظام مستقل في بعض الأحوال وفقا لما جاءت به المادة 46 من القانون 04/05

الفرع الثالث : نظام الحبس المختلط

أدت المساوئ العديدة التي كشف عنها تطبيق كل من النظام الصحي الانفرادي إلى محاولة البحث عن نظام آخر يتجنب هذه المساوئ، وقد وجد المهتمون بشؤون المحبوس ضالتهم المنشودة في الأخذ بنظام يجمع كلا النظامين معا وأطلقوا عليه مصطلح النظام المختلط.

أولا : تعريف نظام الحبس المختلط

هذا النظام الجمع بين النزلاء في المؤسسة العقابية نهارا في العمل و الراحة و الترفيه مع التزام كل منهم بالصمت التام فلا يتبادلون الحديث مع بعضهم على أن يفصل بينهم ليلا

1 – اسحاق ابراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ص176 وما بعدها.

فينفرد كل منهم بغرفة خاصة في النوم و ذلك يطلق على هذا النظام الصامت ونظرا لأنه طبق أول الأمر في سجون ايرلندا فيطلق عليه أحيانا النظام الايرلندي[1].

ثانيا : خصائص نظام الحبس المختلط

يقوم هذا النظام على أساس المزج بين النظامين السابقين (النظام الجماعي و النظام الانفرادي) فيقسم اليوم إلى قسمين النهار والليل و يكون النهار من نصيب النظام الجماعي بينما يطبق النظام الانفرادي في الليل.

ففي النهار يختلط النزلاء أثناء العمل و تناول الطعام و تلقى البرامج الدينية و التهذيبية وكذلك في أوقات الفراغ و الترفيه لتفادي مساوئ الاختلاط كان يفرض هذا النظام على النزلاء التزام الصمت طوال فترة الاختلاط حتى يمنع الاتصال بينهم و تأثير السيئ على المصالح منهم أما في الليل فيتصرف كل منهم إلى زنزانته حيث لا اختلاط ولا اتصال، وقد طبق هذا النظام عام 1823 في سجن مدينة أوبرن بولاية نيويورك ثم أخذ هذا النظام ينتشر في بقية الولايات المتحدة الأمريكية ولقد تطور تطبيق قاعدة الصمت فلم تصبح مطلقة فأصبح يسمح بالحديث في فترات معينة كما خفف الجزاء المترتب على مخالفتها أما أوروبا فلم ينتشر فيها النظام الأدبرني وظلت تفضل عليه النظام البنسلفاني[2].

1 – اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق، ص177.

2 – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص107 و مابعدها.

ثالثا : تقييم نظام الحبس المختلط في الفكر العقابي

1 – مزايا نظام الحبس المختلط

يتميز هذا النظام بحفظ التوازن النفسي والبدني للمحبوس بسبب الاختلاط نهارا ويمهد لتأهيلهم رغم حرصه لقاعدة الصمت، وكذا يعتبر أقل تكلفة من النظام في الانفرادي لأن الزنزانة معدة فقط للنوم أثناء الليل[1].

ويمتاز هذا النظام بكفالته لتنظيم العمل وفق أساليب حديثة و كذلك تنظيم التهذيب و التعليم على نحو أفضل مما يتحقق في النظام الانفرادي و هو بعد ذلك لا يصطدم بطبيعة البشرية حيث يجمعه بين المحكوم عليهم أثناء النهار يقيهم أضرار تصيبهم في صحتهم و عقولهم، و في نفس الوقت الذي يغلب أن تدور فيه الأحداث الخفية و تعقد الاتفاقيات المخلة بنظام الحبس[2].

2 – عيوب نظام الحبس المختلط

ولكن يؤخذ على هذا النظام المختلط فرضه لقاعدة الصمت أنه من الصعب مراقبة تنفيذها وعلى الرغم من أن النظام المختلط يفضل نظامين السابقين إلا انه أخذ يفقد استقلاله و ذاتيته ليصبح أحد مراحل النظام التدريجي[3].

رابعا – نظام الحبس المختلط في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري يطبق هذا النوع من الأنظمة بالنسبة للمحكوم عليهم بالإعدام، بعد قضائهم في النظام الانفرادي (05 سنوات، حيث جاء في المادة 153 من القانون 04/05 « غير أنه بعد قضاء المحكوم عليهم مدة (05) سنوات في نظام الحبس الانفرادي

1 – مذكور الخامسة، محاضرات في إصلاح وتنظيم السجون، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر ، سنة 2020، جامعة باتنة1، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة، ص3.

2 – جمعة زكرياء السيد محمد، المرجع السابق، ص 52.

3 – أسجان خالص الزهيري وآخرون، مبادئ علم الإجرام و العقاب، د ط، دار الثقافة، الأردن ، د ت ن، ص162.

يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجمعي نهارا مع المحبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة و لا يزيد عن خمسة كما أكدته المادة 45 الفقرة 2 من القانون 04/05 بقولها يمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن و يكون ملائما لشخصية المحبوس و مفيدا في عملية إعادة تربيته.

الفرع الرابع : نظام الحبس التدريجي

يقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل يستقل فيها المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى، وفقا لنظام معين يسمح للمحكوم عليه بالانتقال من العزل الانفرادي في الليل و النهار ، وفي المرحلة الثانية يعزل المحبوس في الليل و يختلط بالمحبوسين الآخرين في النهار ثم يسمح له بالزيارات و المراسلات كما يسمح له بالمشاركة في إدارة الحبس تطبيقا لمبدأ لإدارة الذاتية للسجن كما يسمح للسجين أيضا في مرحلة تالية بالعمل خارج الحبس في النهار و العودة إليه ليلا، أما في المرحلة الأخيرة، فيطبق على المحكوم عليه نظام الإفراج المشروط[1].

أولا – خصائص نظام الحبس التدريجي

كان سلب الحرية في الأنظمة السابقة غاية في ذاته سواء كان تنفيذ تلك العقوبة مقتونا بقسوة أم لا، أما في النظام التدريجي فسلب الحرية لم يعد غاية في ذاته وإنما أصبح وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجيا و على الأسلوب التدريجي لإصلاح المحكوم عليه وذلك لإعادة إدماجه في المجتمع كعضو صالح وشريف[2] ، 2 ويقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ينتقل المحكوم عليه من إحداها إلى الأخرى وفقا لنظام معين كالعمل الجماعي نهارا و العزل ليلا أو العمل في وسط نصف

1 – عبود سراج، علم الإجرام والعقاب دراسة تحليلية من أساليب الجريمة و علاج السلوك الإجرامي، ط1،مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1987، ص 292.

2 – كلا نمر أسماء، المرجع السابق، ص 25.

حر أو وسط حر و يتوقف الانتقال من مرحلة إلى أخرى على سلوك المحكوم عليه ، فإذا كان سلوكه حسنا و يتطور نحو الإصلاح انتقل من المرحلة الأشد إلى الأقل منها شدة و هكذا أما من كان سلوكه غير ذلك فيمكن إتباع نظام أكثر شدة معه[1] .

و لقد عرف النظام التدريجي صورتين

الصورة القديمة: كانت تتمثل في تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام كل قسم منها يتضمن مزايا مادية معينة ينظر إليها أنها الدافع الذي يشجع المحكوم عليه يتدرج من الحبس الانفرادي إلى العمل الجماعي نهارا و العزل ليلا ثم الإفراج الشرطي.

الصورة الحديثة : فقد تجنبت الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المعلق إلى الوسط الحر لهذا لم تكتف بتوحيد المزايا المادية وإنما طالبت بمزايا معنوية تمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه وتنمي لديه روح الحياة الطبيعي، فأضيفت مرحلة يسمح فيه للمحكوم عليه بالعمل خارج أسوار الحبس وهو ما يطلق عليه بالنظام شبه المفتوح ، كما وجدت مرحلة أخرى تأخذ بالنظام المفتوح الذي تكاد تزول بالنسبة له كل وسائل الحراسة حيث يتدرب المحكوم عليه على الحرية[2].

يعد النظام التدريجي برنامجا للتأهيل للمحكوم عليه.

ثانيا: تقييم نظام الحبس التدريجي في الفكر العقابي

1- مزايا نظام الحبس التدريجي

تتمثل أهم مزايا هذا النظام في احتوائه على برنامج حقيقي للمعاملة العقابية، هو بذلك يتميز عن غيره من الأنظمة الأخرى بأنه ينطوي على عناصر تهذيبية ذاتية تساهم

1 – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 109.

2 – أشحان خالص الزهيري، المرجع السابق، ص162.

بدور فعال في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله[1] ، كما أن هذا النظام يتدرج بالمحكوم عليه من سلب مطبق للحرية إلى نظام وسط ثم إلى المرحلة الأخيرة ذات النظام الأخف وبانتهاء هذه المراحل يكون النزيل قد تمرس على حياة الحرية الطبيعية في المجتمع[2].

2- عيوب نظام الحبس التدريجي

انتقد هذا النظام فوصف بالمتناقض حيث أن المزايا التي تحققها إحدى مراحله قد يمحوها النظام المطبق في المرحلة التالية لها فإذا أريد بمرحلة الإنفراد تفادي ضرر الاختلاط ودفع المحكوم عليه إلى التأمل والندم فإن تطبيق نظام جماعي أو مختلط بعد ذلك قد يهدم ما أريد تحقيقه في المرحلة الأولى، ولكن يرد على ذلك بأن نقل المحكوم عليه إلى مرحلة جديدة لا يتم إلا بعد التيقن من صلاحيته لنظامها، والمفروض أن التصنيف تم كما يجب، فيكون من يتاح له الاختلاط بهم على نحو مشابه له في خصائصهم وسلوكهم مما يجنبه مضار النظام الجماعي.

كما وصف هذا النظام بأنه لا يأخذ بالمزايا التي تمنح للمحكوم عليه كالسماح له بالزيارات والمراسلات إلا في مرحلة مناظرة مما يحرمه من أسباب الاستقرار النفسي، ولكن تفادي هذا النقد يمنح المحكوم عليه جميع المزايا ذات القيمة التهذيبية منذ البداية ولا مبرر لحرمانه منها.

ثالثا : نظام الحبس التدريجي في القانون الجزائري

و رغم أن القانون 04/05 المتعلق بتنظيم المحبوس و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لم يذكر صراحة النظام التدريجي إلا أن ذلك لا يعني التراجع عنه، بل متمسك

1 – عادل يحي . مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة، ط 1 ، 2005 ، ص 237 وما بعدها.

2 – إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق، ص178.

به من الناحية النظرية رغم ما تعتريه ظروف الاحتباس من نقائص خاصة بسبب الاكتظاظ الذي تعرفه معظم المؤسسات العقابية مما يعرقل تطبيقه[1].

1 – كلا نمر أسماء ، المرجع السابق، ص 179.

خلاصة الفصل الأول:

الحبس هو عبارة عن مؤسسة لاستقبال الموقوفين أو المحاكمين لقضاء مدة العقوبة الصادرة في حقهم جزاء على مرتكبه من مخالفات و جنايات ضد المجتمع.

المؤسسات العقابية خرجت من الطابع التقليدي للسجن و أصبح لها دورا محوري و أهمية بالغة في تجسيد سياسة الدولة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عبر خلق فرص تكيف داخل المؤسسة العقابية.

يقصد بأنواع المؤسسات العقابية الاختلاف في درجة التحفظ و الحراسة المفروضة عن النزيل داخل المؤسسة العقابية، ومدى الثقة الممنوحة له و مقدار شعوره بالمسؤولية. تتعدد أنظمة الاحتباس على أساس علاقة المحبوسين ببعضهم البعض، و مدى الاتصال فيما بينهم ، و النظام الذي يخضعون إليه هو الذي يحدد مسار حياتهم اليومية، وتختلف الدول فيما بينها في الأخذ بنظام من نظم المؤسسة العقابية الذي يكون جماعي أو انفرادي أو مختلط أو تدريجي.

الفصل الثاني
الحقوق المعنوية والمادية للمسجون

يعتبر الإنسان الكائن الوحيد الذي منذ خلقه الله سبحانه وتعالى يخوض صراعا مريرا مع أبناء جنسه، للتحكم والسيطرة والإستغلال من جانب، والتحرر وصيانة كرامته الإنسانية والحصول على حقوقه الأساسية من جانب آخر، وما أعجب أمر هذا الإنسان الذي لا يعترف بل لا يحب أن يعترف بحقوق أخيه الإنسان، وموضوع حقوق الإنسان في الفقه والقانون أصبح من الموضوعات الحيوية التي اكتسبت أهمية خاصة في السنوات الأخيرة، فقد نص القرآن الكريم على تكريم الله للإنسان، ويقتضي هذا التكريم الإلهي رعاية هذه الحقوق وحمايتها ومنع كل ما من شأنه أن ينال منها، والمحبوس يعتبر مواطنا له حقوق وعليه واجبات هذه الحقوق كفلت له باعتباره إنسانا له حقوق، التي وضعتها له وكفلتها القوانين الوضعية، وتنقسم هذه الحقوق إلى حقوق معنوية وحقوق مادية.

المبحث الأول : الحقوق المعنوية للسجين

إن مجمل حقوق الإنسان ترجع إلى أصول كلية أجمع عليها علماء الإسلام منذ القدم مفادها أن الإسلام جاء لتحقيق وحماية المقاصد الشرعية الخمسة التي تعتبر أصولا ثابتة وراسخة لحقوق الإنسان عامة أبد الدهر ، وذلك للإنسان منزلة رفيعة خصه الله تعالى بها دون كثير من الخلق، وأبرز هذه الحقوق هو حق الإنسان في الكرامة الإنسانية و التهذيب والتعليم، وسنتناول هذه الحقوق في هذا المبحث

المطلب الأول : حق المحبوس في الكرامة الإنسانية

سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع، نتناول في الفرع الأول تحريم الإعتداء عن نفس المحبوس و في الفرع الثاني تحريم الإعتداء على المحبوس ما دون نفس المحبوس و في الفرع الثالث تحريم الإعتداء على عرض المحبوس.

الفرع الأول : تحريم الإعتداء عن نفس المحبوس

حرم الإسلام الاعتداء على النفس البشرية وقتلها بغير حق، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا }[1]

وهذا يشمل المحبوس و غيره، وبناء على هذا : إذا قتل المحبوس وغيره بنية العمد المحض وجب القصاص من قاتله قال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيها أَن النَّفْسَ بالنَّفْس وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[2] . وإن قتل بشبه العمد أو بالخطأ، ففيه الدية، كما هو مقرر في مواضعه.

---

1 – سورة إسراء ، الآية 33.

2 – سورة المائدة ، الآية45

و في الحالات المنصوص عليها بخصوص المحبوس، ما ذكره الجمهور أنه : إذا حبس الرجل منع من الطعام و الشراب حتى مات في مدة يموت مثله فيها غالبا بسبب الجوع أو العطش، فهذا قتل عمد يجب القيود على الحابس، وهو عند الحنفية قتل شبه العمد فيه الدية، ويعزر الحابس[1]، لأن الموت حصل كما يقولون بالجوع أو العطش لا بالحبس. يعود سبب هذا الخلاف إلى ما يعرف عند الفقهاء بالقتل بالتسبب أو بالمباشرة.

مثل هذا عند الجمهور أيضا : إذا عرض المحبوس للبرد أو الحر حتى يموت، أو سلط عليه حيوان و قاتل عادة، أو غطس في ماء يعجز عن التخلص منه، أو ضرب بمثقل يقتل عادة، كالحديد و حجر، أضرب في موضع المقاتل فمات، لزم القصاص، وقال الحنفية: القتل بالمثقل شبه عمد وفيه الدية[2].

الفرع الثاني: تحريم الإعتداء على ما دون نفس المحبوس

تحريم الإسلام الاعتداء عن المحبوس فيما دون نفسه، كذا إهانة كرامته وقد ذكر الفقهاء أنه: لا يجوز تجريده من ثيابه و لا التعرض له بتشويه جسمه، أو التمثيل به، أو كيه بالنار، أو حلق لحيته، أو إتلاف أطرافه، أو جزء من جسمه، أو منافعه ، أو تسليط حيوان عليه لينهشه أو يجرحه، ونحو هذه التصرفات المضرة به، التي تحكم النصوص الشرعية العامة بالقصاص فيما دون النفس من الفاعل إن أمكن المساواة، أو الأرش إن تعذر القصاص، كما هو مقرر في مواضعه. الأصل في هذا قول الله تعالى :{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنَ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[3]. ومما يتصل

1 – عشير جيلالي، رعاية الفقه الإسلامي حقوق السجين ومقارنتها بما جاء في المواثيق الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ص 10 و مابعدها.

2 – عشير الجيلالي، المرجع السابق، ص12.

3 – سورة المائدة ، الآية45

مما ذكروه أيضا : أنه لا يجوز تعذيب المحبوس أو إهانة كرامته الإنسانية باللطم، أو الوكز أو الضرب بالسوط و العصا، أو الترويع أو التخويف، أو وضع الخنافس على بطنه و في ذلك القصاص إن نشأ أثر ضار في جسمه، و أمكنت المساواة، وإلا ففيه تعزير، والأصل في هذا قول الله تعالى:{ وَجَزُوا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّلِمِينَ}.[1]

الفرع الثالث : تحريم الإعتداء على عرض المحبوس

يجوز المساس بعرض المحبوس أو المحبوسة بالقذف و الاتهام بالزنا ونحوه ، إلا ببينة شرعية و إلا ففي ذلك عقوبة القذف، لعموم قول الله تعالى: {لَّوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ}[2] و لا يجوز الاعتداء على المحبوس بالسب و الشتم، وسب الآباء و الأمهات ونحوه مما يمس الشرف والعرض والكرامة الإنسانية، و في ذلك التعزير.

و من التطبيقات العملية في منع التعدي على الحبساء و إهانة كرامتهم، ما رواه مسلم، أن هشام بن حكيم بن حازم، مر على أناس على من الأنباط في الشام قد أقيموا في الشمس، وصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما شأنهم؟ قالوا حبسوا في الجزية، فقال : أشهد لسمعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا "فدخل على عمير بن سعد أمير فلسطين يومئذ فحدثه، فأمر بهم فخلوا.

وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إني و الله ما أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم يأخذوا و أموالكم، ولكني أبعثهم ليعلموكم دينكم و يعدلوا بينكم، ألا من فعل به شيء من ذلك فليرفعه إلي، و الذين نفس عمر بيده لأقصنه منه، فقال عمرو بن العاص رضي الله

1 – سورة الشورى ، الآية 40

2 – سورة النور، الآية 13.

عنه: يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أن رجلا من المسلمين كان على رعيته، إنك لمقصه منك؟ قال و مالي لا أقصه و قد رأيت رسول الله يقص من نفسه، ألا لا تضربوهم فتذلوهم ولا تمنعوهم حقهم[1].

قال ابن تيمية:" بعد أن ساق هذا الأثر و معنى هذا : إذا ضرب الحاكم رعيته ضربا غير جائز اقتص منه، أما الضرب المشروع فلا قصاص بالإجماع". و قد ذكر الفقهاء :" أن من واجبات المحتسب تفقد الحبس، والتأكد من عدم العدوان على المحبوس و تعريضه للاهانة و الأذى". و بهذا يتضح حزم الإسلام في منع العدوان البدني و المعنوي على المحبوس و تأكيده على حقه في الحياة الإنسانية الكريمة، ووجوب صيانة نفسه و ما دونها من أن يعتدي عليها ، ولو بالضرب أو الشتم او السب، لما في ذلك من إذلال و إهانة للكرامة الإنسانية كما قال عمر رضي الله عنه.

هذا، وقد حظرت الاتفاقيات الدولية العقوبات القاسية و غير إنسانية مما يهدر آدمية المحبوس يحبس ويسيء كرامته، و لكن كثيرا من المحبوس لا تلقي بالا لهذه المواثيق التي وقعت عليها، حيث العديد من الحبساء عراة و يهمل آخرون، و ينكل بهم و يعرضون لأصناف الإهانة و الأذى[2].

المطلب الثاني : حق المحبوس في التهذيب و التعليم

يعتبر التهذيب من الحقوق النسبية المقررة للسجين، لما له من أهمية و دور فعال في إصلاحه، إذ يهدف هذا الحق إلى دعم وتقوية الجانب الروحي والمعنوي لدى المحبوس، لما له من أهمية و دور فعال في إصلاحه، إذ يهدف هذا الحق إلى دعم وتقوية الجانب الروحي و المعنوي لدى المحبوس، من خلال مجموعة القيم الدينية و الأخلاقية بصورة تساعده على

1 – حسن عبد الغني أبو غدة، حقوق المسجون في الشريعة الإسلامية، دار جامعة الملك سعود للنشر، الرياض، د ط، 2016م، ص 29 وما بعدها.

2 – حسن عبد الغني أبو غدة، المرجع السابق، ص31.

التوبة، وجعله أكثر قدرة على التكيف و مواجهة الحياة الاجتماعية بعد خروجه من المؤسسة العقابية التهذيب قد يرد على القيم الدينية و يسمى التهذيب الديني، وقد يرد على القيم الأخلاقية و يسمى التهذيب الخلقي، وكلاهما يلعبان دور بارزا في تقويم السلوك الظاهري للسجين و التأثير على نفسيته.

نظرا للأهمية الكبيرة التي قررها المشرع لأسلوبي التعليم و التهذيب اللذان يساعدان المحبوسين في إعادة تأهيلهم و إدماجهم اجتماعيا فإننا سوف نتناولهما على التفصيل الأتي:

الفرع الأول : حق المحبوس في التهذيب الديني و الأخلاقي

يقصد بالتهذيب غرس المبادئ و القيم الدينية المتصلة بالأخلاق الاجتماعية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع .

أولا: حق المحبوس في التهذيب الديني

التهذيب الديني هو غرس القيم الدينية و الروحية في نفسية المحبوس و تذكيره بالحقيقة التي تربطه بخالقه، و مبادئ الصدق و التعاون التي تفرضه تعاليم الدين وحثه على القيام بواجباته الدينية، و ذلك عن طريق السماح للسجين للممارسة شعائره الدينية و العقائدية بكل حرية، فحرية الدين أو العقيدة هي أحد العناصر الأساسية التي تصور للإنسان حياته، وكذلك يجب احترام حرية الدين و ضمانها. لقد حرص المجتمع الدولي على ضرورة حماية هذه الحرية عن طريق مختلف المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي تنادي بحق المحبوس في الشعائر الدينية و حريته العقائدية، ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فد نصت المادة 18 منه على أنه : " لكل شخص الحق في حرية التفكير و الضمير والدين[1]. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، و حرية الإعراب عنها بالتعليم و

1 – سعادة عبد الكريم، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم 2020/2021، ص64 وما بعدها.

الممارسة و إقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أو مع الجماعة " كما نص أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 18 منه كذلك على هذا الحق[1].

ولقد أشارت كذلك قواعد الحد الأدنى لمعاملة الحبساء للأمم المتحدة إلى هذه الحرية حيث تنص القاعدة 99 على ما يلي:" يُسمح لكل سجين بقدر ما يكون ذلك ممكنا عمليا بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في الحبس، وبحيازة كتب الشعائر اولتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته" ، ولقد جسد المشرع الجزائري حق المحبوس في أداء واجباته الدينية حيث نص في المادة 99 فقرة 1 على أنه: "... كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من دياناته." وباستقراء الممارسة الميدانية في المحبوس الجزائرية نجد أن وزارة العدل قد أبرمت اتفاقية تنسيق وتعاون تربطها بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث تقوم مديريات الشؤون الدينية عبر كافة التراب الوطني بانتداب أئمة ومدرسين أكفاء ومؤهلين لتدريس الحبساء القرآن الكريم والعلوم الشرعية، لما في ذلك من فائدة تنصب في تكوين وتقويم شخصية المحبوس وذلك وفق برنامج معد ومسطر مسبقا من قبل مدير الشؤون الدينية على مستوى كل ولاية.

وتلتزم المؤسسة العقابية بتوفير الأمن وشروط العمل المناسبة، كما يقع عليها تدعيم المكتبة بمختلف الكتب الدينية والمصاحف من الجانبين، كما تسهر المؤسسة العقابية على تنظيم محاضرات وإحياء المناسبات الدينية والوطنية وإجراء مناسبات ومسابقات دينية بين صفوف الحبساء وتوزيع جوائز تشجيعية على الحبساء المتفوقين.

وفي الأخير بقي أن ننوه أنه وبالرغم من الجهود المستمرة التي تقوم بها المحبوس الجزائرية من أجل تهذيب الحبساء دينيا، إلا أن هذا النوع من التهذيب لم يُجد نفعا مع أغلبية الحبساء وخاصة وانه اختياري وليس إجباري، إذ يلاحظ من الناحية العملية أن عدد الحبساء

1 – سعادة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 64.

الذين يحضرون مثل هذه الدروس و المحاضرات هو عدد ضئيل جدا، كما أن الحاضرين لوحظ عليهم أن حضورهم شرفي فقط إذ أنه لم يؤثر على سلوكهم ولا على أخلاقهم ، الأمر الذي يجعلنا نجزم بفشل هذا النوع من التهذيب مع أغلبية الحبساء [1].

ثانيا : حق المحبوس في التهذيب الأخلاقي

التهذيب يعني التأديب وهو مرادف للتربية والإرشاد، كما يعني الأخلاق، لذا كان معنى التهذيب الأخلاقي تلقين النظام الاجتماعي وأخلاقية السلوك التي تحددها الجماعة، كما يقصد به" غرس وتنمية القيم المعنوية لدى الإنسان سواء من الناحية الدينية أو الخلقية"، ذلك أنه عن طريق الدين يتيقظ ضمير المحبوس وتتغير وتتعدل أفكاره وطباعه وأنماطه السلوكية واتجاهاته الاجتماعية الخاطئة، وينمي فيه الرغبة لأن يعيش بعد الإفراج عنه في ظل القانون، كما يكون أيضا من شأن التهذيب الديني استئصال عامل من عوامل الإجرام، حيث نلاحظ أن كثيرا من المحكوم عليهم يرجع إجرامهم إلى نقص الوازع الديني والخلقي.

لتحقيق التأهيل الأخلاقي والتهذيب الديني يستوجب وجود شخص قائم على هذه العملية، والمتمثل في رجل دين أو مرشد، ذلك أن دوره كبير وبالغ الأهمية، حيث تنص عليه المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي" لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حده، كما تتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الحبساء إشارة محددة إلى ضرورة

1 – سعادة عبد الكريم، المرجع السابق، ص65 وما بعدها.

سماح سلطات الحبس للسجناء بإقامة شعائر دينهم ومقابلة أحد رجال هذا الدين، وذلك على حسب المادة 41 [1].

وأيضا يراد به إظهار القيم الأخلاقية للمحكوم عليه وإقناعه بها وتدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع، ثم يلتزم بها فتباعد بينه وبين طريق العودة إلى الإجرام، وأهم ما يعتمد عليه التهذيب الأخلاقي قواعد علم الأخلاق.

والتهذيب في النظام العقابي ذو ملول واسع، فالمعاملة العقابية في جوهرها تهذيب يستهدف إلى التأهيل وتظهر أهمية التهذيب الأخلاقي في تقوية الوازع الخلقي لدى المحكوم عليه بكل الوسائل،كما أنه يدعم الإرادة والإمكانيات التي تتيح له بعد الافراج عنه عن طريق تكوين شخصيته. والتهذيب يتم تنظيمه من خلال فهم دراسة شخصية المحكوم عليه وتوجيهه إلى حل مشاكله والعمل على تنمية إحساسه بالمسؤولية وبالنظام والقانون، إذ يتولى هذه المهمة أخصائي اجتماعي ونفسي عن طريق تحديد لقاءات فردية في أوقات مختلفة، حيث يتاح للأخصائي التعرف على شخصية المحكوم عليه الذي يتقابل معه، ويسهل عليه مناقشته وإقناعه بعدم سلامة أفكاره ومسار معتقداته وقيمه التي دفعته إلى سلوك الجريمة[2].

الفرع الثاني: حق المحبوس في التعليم والتكوين المهني

يعتبر كل من التعليم والتكوين المهني في المؤسسات العقابية وسيلة أو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية للسجناء الهادفة إلى إصلاح وتهذيب هذه الفئة من أجل تأهيلها وإعادة إدماجها اجتماعيا، وذلك كون تأهيل المحكوم عليه لا يتم إلا بتكوينه، هذا الأخير لا يتحقق إلا بالتعليم الذي يرفع القدرات والإمكانات الذهنية للمحكوم عليه ليصبح قادرا على التفكير الهادئ والسليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب التي يمكن أن تؤدي به إلى

1 – مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، قسم علم الإجتماع، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية 2010/2011، ص 111.

2 – مصطفى شريك، المرجع السابق ، ص 111.

ارتكاب الجرائم، هذا ما تسعى السياسة العقابية الحديثة بلوغه، ومن أجل ذلك أصبح تعليم وتكوين المحبوسين من بين الأسس التي أقرتها المواثيق الدولية وتبنتها الدول في تشريعاتها العقابية لما لها من دور في القضاء على الخطورة الإجرامية الممثلة في الجهل الذي يعد عاملا من العوامل الدافعة إلى الإجرام، فضلا عن ذلك فإن ارتفاع المستوى العلمي للمحكوم عليه يجعله يندمج مع الطائفة ذات المستوى العلمي العالي[1].

أولا: حق المحبوس في التعليم

يحتل التعليم دورا أساسيا في النظام العقابي الحديث، وبالتالي فإن أهميته لا تقل عن دوره العام في المجتمع، لأن انتشار الأمية بين نزلاء مؤسسات العقابية من الجهل أو قلة التعليم يعد من العوامل المهيأة لارتكاب الجريمة في بعض الحالات، لذلك حرصت النظم العقابية على إدخال نظام التعليم في المحبوس، وبدأ ذلك منذ أواخر القرن السادس عشر، حيث كان نطاق التعليم قاصرا على النواحي الدينية والأخلاقية فكان رجال الدين يترددون على المحبوس لتعليم النزلاء مبادئ الأديان، ومنذ ذلك بدأت فكرة إدخال التعليم داخل المحبوس تنتشر في مختلف الدول، وارتبط ذلك بتقدم نظم التعليم في المجتمع بوجه عام ومن ثم فإن للتعليم داخل المحبوس دوره الهام في مقاومة الجريمة وتأهيل المحكوم عليه[2].

فالتعليم باعتباره أسلوبا هاما وأساسيا للتهذيب والتأهيل ينبغي أن يتاح للمحكوم عليه بمختلف أساليبه وصوره سواء تعليم مدرسي أو التعليم الفني أم الإجتماعي، وسوف نتحدث عن تلك الصور المختلفة للتعليم داخل المحبوس من خلال :

1 – جباري الميلود، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورها في الحد من الخطورة الإجرامية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص211.

2 – جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، ص290–299.

1- التعليم المدرسي للمحكوم عليه: ينبغي أن يتاح للمحكوم عليه هذا النوع من التعليم داخل سجنه، ويعد التعليم المدرسي أبسط صور التعليم لأنه يتمثل في محو أمية النزلاء بإعطائهم الدروس الأولى في القراءة والكتابة، فضلا عن بعض المعلومات الأساسية.

2- التعليم الفني للمحكوم عليه: يتمثل في تدريب النزلاء الذين ليس لديهم مهنة على ممارسة إحدى المهن التي تتفق مع ميولهم واستعدادهم، ويعد هذا النوع من التعليم داخل المحبوس له أهمية كبيرة وبالغة في تأهيل المحكوم عليهم، لأن تعلم النزيل إحدى المهن أو الحرف ينمي شعوره بقدرته على التعليم، وبذلك تزداد ثقته بنفسه وبقدرته على العمل، وتعلم هذا النوع يجعل النزيل يتعلم مهنة تساعده على الحياة الشريفة بعد الإفراج عنه.

3- التعليم الإجتماعي للمحكوم عليهم : لا يكفي التعليم المدرسي وحده للتأهيل بل يجب أن ينصب التعليم أساسا على شخصية المحكوم عليه وما لديه من قيم ومبادئ وسلوك وتصرفات، ويجب العمل على تغييرها إلى الأفضل، وهذا النوع من التعليم يحتاج إلى مرشدين وأخصائيين فضلا عن بعض المتطوعين من خارج المحبوس وتدرك كثير من التشريعات العقابية أهمية هذا النوع من التعليم لما له من أهمية كبيرة في التأهيل[1].

ثانيا: حق المحبوس في التكوين المهني

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، وتلقينهم حرفة تمكنهم من إيجاد عمل بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، وبالتالي إعادة إدماجهم داخل المجتمع. ويتم التكوين داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني.

ومن أجل تمكين أكبر عدد من المساجين من الاستفادة من التكوين المهني أبرمت وزارة العدل سنة1997 اتفاقين مع كل من

1 – جمعة زكريا السيد محمد المرجع السابق، ص 294-298.

– وزارة التكوين المهني.

– الديوان الوطني للتكوين المهني عن بعد.

وتم تسجيل ارتفاع محسوس في عدد المساجين المتابعين لتكوين مهني خلال السنوات الأخير، كما هو في الجدول التالي:

السنوات	عدد المستفيدين
1999/1998	921
2000/1999	797
2001/2000	830
2002/2001	1026
2003/2002	0676
2006/2005	5885
2007/2006	6601

ويبقى افتقار عدد كبير من المؤسسات العقابية للإمكانيات المادية، وأحيانا المساحات الكافية، عقبة كبيرة في نجاح العملية[1].

كما أن مدة العقوبة المحكوم بها، والتي تشكل فيها العقوبات القصيرة المدة النسبة الأكبر، لا تسمح بتحقيق الأهداف المسطرة من خلال هذه الأنظمة، لعدم سماحها باستكمال برامج التكوين و التمهين التي تتعدى مدتها في مجملها – مدة العقوبة.

1 – بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة الجزائر ، د س ن، د ط، ص48.

وارتفع عدد المؤسسات المنظمة للتكوين المهني لفائدة المحبوسين، من 07 مؤسسات سنة 1944، إلى 42 مؤسسة خلال سنة 2003 وتشمل كل فروع التكوين والتمهين.

المبحث الثاني : الحقوق المادية للسجين

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حث على وجوب احترام المحبوس ومعاملته على أنه كائن بشري دون اضطهاده وتعذيبه والمساس بحقوقه مما نتج عن ذلك تكريس المواثيق الدولية والدساتير لهذا الأمر وبما في ذلك الدستور الجزائري من خلال المادة 35 على انه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، ومن هذا المبدأ يتوجب على إدارة المؤسسات العقابية أن تراعي الحقوق الإنسانية للسجين على الرغم من انه مجرم، بإتباع أساليب المعاملة العقابية. وفيما يلي عرض لأهم حقوق المحبوسين المادية

المطلب الأول : حق الرعاية الصحية للسجين

يعتبر الإهتمام بالرعاية الصحية للمحبوس من أبرز ضمانات المعاملة الإنسانية التي تهدف إلى الإصلاح و التأهيل، كما تعتبر هذه الرعاية حق مكفول دستوريا لكل أفراد المجتمع دون استثناء وهذا ما نصت عليه المادة 66 من الدستور،و بلغت الرعاية الصحية درجة من الاهتمام بصورة أنيا لم تعد من بين أساليب المعاملة العقابية و إنما حق للمحكوم عليه في مواجهة الإدارة العقابية.

تشغل الرعاية الصحية حيزا كبيرا في السياسة العقابية الحديثة، إذ كانت المحبوس قديما مكانا لانتشار مختلف الأمراض والأوبئة، خصوصا مع قلة الإهتمام بالنظافة العامة وقلة التغذية هذا ما أثر سلبا على عملية إعادة تربية وتأهيل المحبوسين، لذا عمل المشرع الجزائري على تجديد وجوب الاعتناء بالحبساء خاصة من الناحية الصحية نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعداده للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه، حيث نص المشرع الجزائري على الرعاية الصحية في أسمى قوانينه حيث جاء في المادة 54 من الدستور "الرعاية الصحية حق للمواطنين"، وأكد في المادة 57 من القانون

04/05 على ضرورة الإهتمام بصحة المحبوسين "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين"[1].

فالمرض قد يكون دافعا من الدوافع الإجرامية، ومعالجة هذه الأمراض يحقق نتيجة هامة في انتزاع هذا الدافع الإجرامي حتى لا يؤدي بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى[2].

ولكي يتم تحقيق هذه الرعاية الصحية لابد من أساليب وقائية وأخرى علاجية.

الفرع الأول: الأساليب الوقائية في حماية المحبوس

إذا كان المبدأ العام في حياتنا أن الوقاية تغني عن العلاج، فهو كذلك يعد لازما بالنسبة للحياة داخل المحبوس. حيث أن تكدس النزلاء داخل المؤسسات العقابية فضلا عن الظروف الأخرى المحيطة بهم تؤدي غالبا إلى انتشار الأمراض مما يستدعي اتخاذ العديد من الإجراءات الوقائية سواء تعلقت بالمؤسسة العقابية التي يتم فيها التنفيذ العقابي أم بالمحكوم عليهم [3]، حيث جاء في المادة 62 من القانون 04/05 كالأمراض المعدية ومنع انتشارها داخل وخارج هذه المؤسسة فبمجرد دخول المحبوس المؤسسة العقابية يخضع لعدة فحوصات حسب ما ورد في المادة 58 من القانون نفسه حيث جاء فيها "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك.

وتضيف المادة 59 وجوب المتابعة والتكفل بحالة المحبوس الصحية بشكل مستمر وبصفة دورية وتلقائية "تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس وتجري له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المنتقلة والمعدية تلقائيا"، تدعيم

1 – المادة 57 من القانون 04/05

2 – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 393.

3 – جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق، ص363.

الرعاية الصحية بما يضمن تغطية صحية كافية ومستمرة ودورية للمحبوسين مع ضمان وقاية صحية، وذلك بتوفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة، مع ضرورة مراجعة الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لجعلها تتماشى أكثر مع المتطلبات الجديدة[1].

وتتمثل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية كل ما يتعلق بحياة النزيل داخل المؤسسة العقابية وهي كالأتي[2]:

أولا: الشروط الصحية لمكان الاحتباس

يتعين أن يتوافر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية الشروط الصحية سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة فيلزم أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد النزلاء وأن يدخله قدر كاف من الإضاءة والتهوية وأن يخصص فيها لكل نزيل سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع فصول السنة، أما الأماكن المخصصة للعمل أو الأكل أو الترفيه أو الألعاب فيجب أن تكون هي الأخرى واسعة وبها نوافذ كبيرة تسمح بدخول كمية كافية من الإضاءة والتهوية، وأن تتخذ بشأنه كافة الاحتياطات اللازمة لعدم تعرض النزلاء للإخطار أثناء تواجدهم بها، كما يجب أن تتوافر المرافق الصحية الكافية في أماكن متعددة من المؤسسة العقابية حتى يتسنى للنزلاء قضاء حاجاتهم الطبيعية ونظافة أبدانهم[3].

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فإن الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع المحبوسين بدون استثناء، حيث توفر إدارة المؤسسة العقابية كافة شروط الحياة الصحية

1 – نسرين عبد الحميد، المؤسسات العقابية و اجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2009، ص 215.

2 – مذكور الخامسة، المرجع السابق، ص67-68.

3 – محمود نصيب حسني، علم العقاب، ص 444-445.

السليمة في مباني المؤسسة وأماكنها وقاعاتها وملحقاتها وأماكن النوم وتراقب تطبيقها طبقا للمواد 57 و 58 و 59 من قانون تنظيم المحبوس لهذا الغرض يعين محبوسين للقيام بمختلف الأعمال اللازمة للمحافظة على نظافة الأماكن وصيانة المباني بمقتضى المادة 81 من قانون تنظيم المحبوس، وكل محبوس يرفض الإمتثال إلى الأنظمة المتعلقة بحفظ الصحة يتعرض لتدبير تأديبي أو أكثر من التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من هذا القانون[1].

أما في الفقه الإسلامي، فان المحبوس الإسلامية شيدت على الطراز العربي من حيث التهوية والاتساع ووصول أشعة الشمس إلى الحجرات ، وتوفر المرافق الصحية التي تستلزمها طبيعة الحياة مما تمنح الحبساء قدرا كافيا من الرعاية الصحية.

إن إهمال النظافة الموضعية لا يقل خطرا عن عدم طهارة الأماكن ، لذا حث الإسلام على النظافة الصحية، وإبراز أهميتها خاصة في الأماكن العامة التي يجتمع فيها الناس خوف انتشار الأوبئة والأمراض وفي حديث أخرجه الترميذي، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود»، ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده رضي الله عنهم، يحبسون في الدور العادية وهي مخصصة للسكن بالأساس وما ذكرته كتب الفقه، إن القاضي إذا ولى القضاة فأول ما ينظر فيه أمر المحبوسين، فيحصيهم ويتفقد أخبارهم وأحوالهم.

والوقت الذي حرص فيه المسلمون على العناية الصحية والطبية بالحبساء ونظافة المحبوس كانت الأمور عند غيرهم في أسوء حال، وخير دليل على ذلك "سجن الباستيل" الذي بنيت زنزانته تحت الأرض فلا تصل أشعة الشمس إلى غرف الحبس وانتشرت فيها

1 – خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق 2008، ص 231.

الرطوبة ، وكانت الغرف كالثلاجات في الشتاء وكالأفران في الصيف، فكانت كثير من المحبوس الغربية أشبه بمقابر جماعية يلقى إليها الحبساء أكداسا.

وظلت أحوال المحبوس على حالها حتى أواخر القرن الثامن عشر، حين بدأت حركة إصلاح المحبوس تعي وظيفة الحبس الإصلاحية، فاهتمت بالإشراف الصحي وفرضت النظافة على الحبساء[1] .

ثانيا : الشروط الصحية في إطعام المحبوس

يجب أن تكون وجبات الطعام التي تقدم للنزلاء متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية، وأن يتم إعدادها بطريقة نظيفة وأن تقدم بطريقة لائقة، فيلزم أن تكون كمية الغذاء متناسبة مع سن المحكوم عليه وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه، وأن تكون قيمته الغذائية كافية لسلامة جسمه ونموه وفي جميع الأحوال يجب أن تتنوع وجبات الطعام، فلا تقدم وجبات مكررة لفترات طويلة، ويتعين الإهتمام بالطريقة التي يعد بها الطعام، ونظافة المطبخ والقائمين عليه، وأن يتم تقديمه بطريقة تحفظ إنسانيته وكرامة المحكوم عليهم ويراعى ضرورة تقديم وجبات خاصة للنساء أثناء الحمل أو الرضاعة أو أي نزيل آخر يقرر له طبيب الحبس ذلك[2].

فلذلك يعد الغذاء من الإحتياطات الضرورية والجوهرية لأي إنسان ونقص التغذية يسبب إصابة الفرد بأمراض مختلفة عضوية أو نفسية، يعجز الفرد عن القيام معها بواجباته في المجتمع، لذلك يشترط في الغذاء الذي يقدم للسجين أن يكون نظيف وان تتوفر فيه قيمة غذائية كاملة حرصا على صحته، وأن يتم تناوله في مواعيد منتظمة[3].

1 – مذكور الخامسة، المرجع السابق، ص69.

2 – محمد صبحي نجم ، المرجع السابق، ص 141.

3 – بن عمار نوال وآخرون، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، باتنة، المجلد 03، العدد 01، 2020، ، ص61.

فلقد ألزم المشرع الجزائري إدارة المؤسسات العقابية بالإعتناء بصحة المحبوسين من خلال وجبات الطعام المقدمة لهم فقد نص في المادة 63 من القانون 04/05 على أنه "يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة وذات قيمة غذائية كافية من بروتينات وفيتامينات وسكريات" لضمان عدم معاناتهم من الجوع ومختلف الأمراض كفقر الدم الناتج عن سوء التغذية. وقد أشارت المادة 37 من نفس القرار بأنه يجب أن يكون الغذاء سليما وكافيا".

أما في الفقه الإسلامي أحيطت معاملة المحبوس في الإسلام بالرعاية والإحسان لقوله تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (9)} [1]. فإن الله سبحانه عز وجل في هذه الآية قد امتدح إطعام الطعام الطيب للسجين وحث عليه وقرن الأسير باليتيم والمسكين ترغيبا في ذلك، وعليه فالإسلام حث على توفير ضروريات المحبوس واحترام إنسانيته وكرامته من الإمتهان والإبتذال، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأسير في وثاقه فناداه يا محمد يا محمد، فأتاه فقال : ما شأنك قال : إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني، فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء حاجته، فقال الشوكاني في شرحه للحديث يستفاد منه القيام بما يحتاج إليه الأسير من طعام وشراب، وأوصى بعض المسلمين بأسير يقال له أبو عزيز، فكانوا إذا قدموا غذاءهم وعشاء هم خصوه بالخبز لوصية النبي صلى الله عليه وسلم، حتى استحيا الأسير من كثرة ما قدموا له فروي عن أبي عزيز بن عمير أنه قال: كنت من الأسرى يوم بدر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استوصوا بالأسرى خيرا وكنت في نفر من الأنصار فكانوا إذا قدموا غذاءهم وعشاء هم أكلوا التمر وأطعموني البر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

1 – سورة الإنسان ، الآية 8 و9.

وقد عمل الصحابة ومن بعدهم بهذا المبدأ الكريم والثابت أن علي بن أبي طالب أنه أول من أجرى الطعام والشراب على الحبساء وفعل ذلك في العراق بعد تنظيمه المحبوس وسار معاوية على هذا النهج فكان يقدم للسجناء نحو ذلك، ولهذا عني المسلمون بذلك بناءا على التوجيه الإسلامي وجعلوه موضع التنفيذ[1].

ثالثا – حق المحبوس في النظافة الشخصية

من أهم طرق الوقاية من الأمراض نظافة المحكوم عليه نفسه، سواء ما تعلق منها بنظافة بدنه أو نظافة ملابسه، فيجب أن يتزود بالأدوات اللازمة لاستحمامه في أوقات دورية منتظمة تتلاءم مع درجة برودة الجو ويجب أن يعنى بشعره وبقصه مرة كل شهر على الأقل، وبتقليم أظافره في فترات دورية. ويسهر على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الإحتباس وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد جميع الأماكن بها، ويحظر المدير معاينة للنقائص أو كل الوضعيات التي شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.

أما الفقه الإسلامي، فتعتبر النظافة قوام الصحة وعنوان قوة الجسم وسلامته من الأمراض فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف. وهناك نصوص شرعية عامة يمكن اعتبارها أصولا في تقرير مبادئ النظافة الشخصية في جسم الفرد المسلم وملابسه، وما ينبغي عليه الإنصاف به والمحافظة عليه في جميع أحواله. النظافة هي من أهم ما يحرص عليه المسلم لأنها أساس الصحة وسلامة الجسم من كافة الأمراض، وتقرر وجوبها في البدن والملبس والمكان لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }[2] ، وقال تبارك وتعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}[3]، فهذه الآيات ترشد إلى ضرورة المحافظة على نظافة

1 – بن عمار نوال وآخرون، المرجع السابق، ص 61.

2 – سورة البقرة ، الآية 222.

3 – سورة المدثر ، الآية 4

الثياب وتطهيرها بغض النظر عن كون الشخص حرا طليقا أو محكوما عليه مسلوب الإرادة والحرية، ومما لاشك فيه أن نظافة الثياب يعد إجراء وقائيا من الأمراض[1]، ويقول الحق تبارك وتعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ومن هنا فإن عدم الإهتمام باتخاذ الإجراءات الوقائية للمحافظة على الصحة قد يودي إلى حدوث التهلكة من خلال الإصابة بالأمراض المتعددة[2].

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أمور الفطرة ووردت أحاديث نبوية أخرى ترغب في إسباغ الوضوء وحث على الإكثار من تطهير الفم بالسواك، وتدعوا إلى غسل اليدين بعد الإستيقاظ من النوم قبل غمسها في الإناء، وتؤكد على غسل الجمعة وغيره من الأسباب المحققة للنظافة الشخصية التي تسد الطريق على العلل والأمراض. وما أخرجه الترميذي في سننه عن خالد بن إلياس ويقال بن إياس عن صالح بن أبي حسان قال: سمعت السعيد بن المنسب عن النبي أنه قال: (إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أنفيتكم)، فمن هنا يرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى نظافة المكان لمنع انتشار الأمراض، وهذا يعد أسلوبا وقائيا لمنع الأمراض والأوبئة.

– ذكر الفقهاء أن المحبوس لا يمنع من الماء للوضوء ونحوه.

– رويت إخبار فيها حصول الحبساء على ماء يكفي للوضوء والاغتسال فكان بعضهم يغتسل في حبسه.

– كان البويطي من الشافعية يغتسل كل جمعة ويتطيب ويغسل ثيابه في حبسه.

1 – مذكور الخامسة، المرجع السابق، ص74.

2 – جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق، ص 384.

– أن المسلم ينظف نفسه وجسمه بصفة مستمرة. وهذه التكاليف تخص كل مسلم أينما كان وحيثما وجد، لا فرق في ذلك بين حر سجين وهي واجبة بقدر الحاجة إليها[1].

الفرع الثاني:الأساليب العلاجية في حماية المحبوس

يستفيد المحكوم عليه من العلاج الطبي في مصحة المؤسسة العقابية و عند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية خارج المؤسسة العقابية، إذا كان المرض الذي يعاني منه لا يتيسر علاجه داخل السجن، و سواء كان هذا المرض بدني أو عقلي، إذ أنه إذا ثبت مرضه العقلي فإنه ينقل إلى مستشفى الأمراض العقلية وجوبيا، و إذا كان مرضه بدني فينتقل إلى المستشفى المختص بهذا المرض، و يخضع للعلاج مثل أي شخص عادي و تقدم تقاريره الطبية الدورية لإدارة المؤسسة العقابية التي يقضي عقوبته فيها

لا تقتصر الرعاية الصحية على الوسائل الوقائية بل تشمل أيضا الجانب العلاجي ويعتبر العلاج الشق الثاني من الرعاية الصحية، حيث تشمل تلك الأساليب فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي ألمت بهم سواء قبل دخول الحبس أو أثناء تواجدهم فيه. ويتولى هذه المهمة جهاز طبي مستقل يتألف من طبيب أو أطباء في التخصصات المختلفة وهيئة تمريض، بجانب المكان الخاص باستقبال النزلاء المرضى والأجهزة اللازمة ففي مقدمة الجهاز الطبي يوجد طاقم الأطباء الذي لا يقتصر على الممارس العام وإنما يضم عدد آخر من الأطباء المتخصصين في الجراحة والعيون والأنف والأذن والأسنان...الخ

ويعاون الأطباء هيئة تمريض على مستوى عال من الكفاءة ليس فقط في التمريض وإنما أيضا في معاملة النزلاء وتقدير ظروفهم ويلزم أن يكون المكان المخصص للإدارة الطبية تتوفر فيه الشروط الصحية ويضم عدد كاف من الغرف لإيواء المرضى من النزلاء . إن تزود الإدارة العقابية الإدارة الطبية بالأجهزة والأدوات الطبية اللازمة للكشف على

1 – مذكور الخامسة، المرجع السابق، ص ص 74–75.

المرضى وإجراء العمليات الجراحية إذا لزم الأمر، وتنحصر الأساليب العلاجية التي يتبعها طبيب الحبس في أمرين: الفحص والعلاج[1].

أولا : حق المحبوس في الفحص

يجب أن يفحص المجرم فحصا ابتدائيا عند دخوله المؤسسة ويشمل هذا الفحص الناحيتين الصحية والنفسية معا مما يتطلب أن تكون بكل مؤسسة إدارة طبية تتكون من عدد من الأطباء في التخصصات العلاجية المختلفة، فإذا كان النزيل مريضا وفي حاجة إلى علاج طبي أو نفساني يبدأ بهذا العلاج كخطوة أولى عن طريق التأهيل بداخل المؤسسة وتقدم له الأدوية والرعاية اللازمة[2].

ففي القانون الجزائري تعتبر الإستفادة من الإسعافات الطبية حق للمحبوسين ويكون مجانا بمقتضى المادة 58 من القانون 04/05 على أن يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك، وكذلك نصت عليه المادة 59 من نفس القانون تقدم الإسعافات والعلاج الضروري للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل الوقائية من الأمراض المنتقلة والمعدية تلقائيا.

فتعين الإدارة العقابية جهاز طبي يتألف من طبيب في الطب العام وأطباء أخصائيين مثل الطبيب النفسي وطبيب أسنان... الخ. وفريق شبه طبي مكون من ممرضتين لتقديم الإسعافات الطبية (المادة2/57، ق، ت، س) [3].

وفي حالة عدم وقوع فحص في مركز المراقبة والتوجيه بالنسبة، يقوم الأطباء بإجراء فحص يتمثل في دراسة شخصية كل محبوس من جميع الجوانب البيولوجي والنفساني

1 – محمد نجم المرجع السابق، ص 142–143.

2 – صبحي اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق، ص 234.

3 – خوري عمر، المرجع السابق، ص 234.

والعقلي والإجتماعي ويستعينون في ذلك بأخصائيين في علم النفس وعلم الاجتماع (المادة 58، ق، ت، س) وتقدم هذه الإسعافات الطبية داخل المؤسسة العقابية طبقا للمادة 43 من قانون تنظيم المحبوس (المادة 59، ق، ت، س).

أما في الفقه الإسلامي، ، فانه لا يمنع من تبع أحوال الحبساء الصحية والسؤال عن مريضهم وإعداد مكان في الحبس ليقيم فيه الطبيب أو الممرض ونحوه من المتخصصين في الأمور الطبية ورعاية الحبساء المرضى، إن الأطباء ونحوهم كانوا يكثرون التردد على المحبوسين المرضى لمعالجتهم والعناية بهم، وخاصة أن المقرر منذ القديم في مهنة الطب وجوب تتبع الطبيب أحوال المريض ووصف الدواء له والسؤال عن تحسنه، حتى يبرأ.

فمن الصور عن عناية المسلمين بالمرضى في المحبوس

كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة يتفقد المحبوس ويشاهد من فيها من المحبوسين ويفحص عن أحوالهم ، ويلزم من ذلك عنايته بالحبساء المرضى وبذل المعالجة لهم.

– كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله يقول : انظروا في المحبوس وتعهد المرضى.

– وفي زمن الخليفة العباسي المقتدر، كتب الوزير علي بن عيسى الجراح إلى سنان بن ثابت بن قرة (الأب) وكان قد قلده إدارة مستشفيات العراق، يقول: "فكرت" مد الله في عمرك في أمر من في الحبس، وأنه لا يخلوا مع كثرة عددهم وصفاء أماكنهم أن تتألم الأمراض، وهم معوقون عن التصرف في مدافعهم ولقاء من يشاورونه من الأطباء فيما يعرض لهم، فينبغي أن تفرد لهم أطباء يدخلون إليهم في كل يوم وتحمل لهم الأدوية والأشربة ويطوفون على سائر الحبوس ويعالجون فيها المرضى ويزيحون عللهم فيما يصفونه لهم وأمر بأن تقام

لهم المزورات موائد فيها الحساء ونحوه لمن احتاج إليها منهم ففعل سنان ذلك طول أيامهوكانت حوالي عشرين سنة[1].

ثانيا : حق علاج المحبوسين المرضى

يتم علاج المحكوم عليهم وفقا لأساليب العلاج المتبعة مع الأفراد خارج المؤسسة العقابية يشمل علاج الأمراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية وكافة ما يشكو منه المحكوم عليه وتقدم الإسعافات الطبية في عين المكان[2]، فيخضع كل محبوس للفحوصات الطبية فعلى أساس الفحص يحدد العلاج الذي يكون إما علاج طبي أو علاج عقلي بالنظر إلى ما للعلاج من دور فعال في إنجاح عملية إعادة التربية ولقد تم إبرام اتفاقية بين الوزارتين، وزارة العدل و وزارة الصحة والسكان تتعلق بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية، ويتم الوضع بالمراكز الإستشفائية المختصة في الحالات المستعصية التي تستدعي إجراء عملية جراحية فيصدر النائب العام مقرر الوضع إما بناء على رأي الطبيب المختص أو على شهادة طبية لطبيب المؤسسة في حالة الاستعجال[3].

وتنتهي المراقبة الطبية إما برجوع المحبوس معافي إلى المؤسسة العقابية أو ثبوت إصابته بمرض عقلي لا يرجي شفاءه في المدى القصير، فيتم نقله مباشرة إلى مصحة متخصصة في الأمراض العقلية، خوفا من الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى باقي الحبساء، وفد تسوء حالته الصحية وتنتهي بالوفاة.

ففي هذه الحالة يتولى مدير المؤسسة العقابية تبليغ الحادثة إلى المصالح المختصة وكذا عائلة المتوفى كي تستلم الجثة، وفي حالة رفضها تقوم مصالح البلدية المختصة بعملية الدفن، وهذا ما نصت عليه المادتين 65/61 من قانون 04/05 ، وقد ذهب المشرع

1 – مذكور الخامسة، المرجع السابق، ص 62.

2 – بن عمار نوال المرجع السابق، ص 62. أسماء، المرجع السابق، ص 126.

3 – كلا نمر أسماء ، المرجع السابق ، ص 62.

الجزائري إلى أبعد من ذلك في نصه للمادة 64 الفقرة 3 من القانون 04/05 على وجوب إخضاع المحبوس الرافض للعلاج والمضرب عن الطعام للعلاج الضروري تحت مراقبة طبية مستمرة وذلك في حالة تعرض حياته للخطر، لأن رفضه للعلاج قد يرجع للحالة النفسية التي يعيشها.

أما في الفقه الإسلامي، إذا مرض المحبوس في سجنه وأمكن علاجه فيه فلا يخرج لحصول المقصد، ولا يمنع الطبيب والخادم من الدخول عليه لمعالجته وخدمته، لأن منعه مما تدعو الضرورة إليه يفضي إلى هلاكه، وذلك غير جائز بل يترتب على إهلاكه أو الإضرار به مسؤولية جزائية[1].

أما بالنسبة لإخراج المحبوس المريض من سجنه إذا خيف عليه:

نقل عن بن عابدين أنه لا يخرج إلا بكفيل، وهو المفتى به عند الحنفية، ومن كلام الشافعية والمالكية و به صرح بعض الحنفية كالخصال والكمال بن الهمام، أنه يخرج من سجنه للعلاج والمداواة صيانة لنفسه، وقرر فقهاء الشافعية عدم حبس المدين المريض دون الجاني، بينما لا يعتبر المرض –عدا الجنون من موانع الحبس عند الجمهور وهو القول الأخر للشافعية لكن قرروا له المحبوس المريض – معاملة خاصة، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حبس ثمامة في المسجد وكان عليلا، فقال لأصحابه : " أحسنوا إساره ، وقد دعا تاج الدين السبكي معاصره من حكام المماليك في كتابه "معيد النعم" إلى الترفق بالمحبوسين المرضى وإعانتهم على العلاج والتخفيف من آلامهم.

1 – مذكور الخامسة، المرجع السابق، ص 80.

المطلب الثاني : الحق في الرعاية الاجتماعية للسجين

إن للصلة الاجتماعية بين المحكوم عليه والمجتمع دورا هاما باعتبارها أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية في تحقيق التأهيل ونجاح برنامج إعادة التربية والإدماج، إذ تسهل على المحكوم عليه التكيف مع المجتمع عند الإفراج عنه، وتنطوي أساليب الرعاية الاجتماعية على الزيارات والمحادثات من أفراد أسرته وأصدقائه وكذلك معاشرة المحبوس لزوجته داخل المؤسسة العقابية والمراسلات .

الفرع الأول : حق المحبوس في الزيارات والمحادثات

يتأثر محيط المحبوس من أهله وأسرته بإيداعه المؤسسة العقابية لذلك غالبا ما يتعرض هذا الأخير إلى صدمة نفسية بسبب اختلال نظامه الإجتماعي بدخوله الحبس لذلك تحرص الإدارة العقابية على التقرب من المحبوس والتعرف على مشاكله الإجتماعية، الإقتصادية والنفسية التي قد تعيق تقدم تأهيله وإصلاحه، وفي هذا الصدد يحق للمحبوس مراسلة أسرته وأصدقائه على أن تخضع رسائله لمراقبة إدارة المؤسسات العقابية وأيضا استقبال زوار معينين قانونا في أيام وأوقات محددة وهو ما أكدته المادة 66 من القانون 04/05 التي نصت على أنه : "للمحبوسين الحق في أن يتلقى أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفولة وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة"، والذي يسلمها لهم مدير المؤسسة العقابية[1].

إذ يسمح للسجين، في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة بالمراسلة ويلتقي الزيارات على السواء[2] .

1 – حسام الأحمد، . خالدي فتيحة، محاضرات في قانون تنظيم المؤسسات، ص67.

2 – حسام الأحمد، حقوق السجين و ضماناته في ضوء القانون و المقررات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1 ، 2010، ص 93.

فتحدد أيام الأسبوع التي يسمح فيها بالزيارة والساعات التي تتم فيها ومدتها وعددها وتعهد الإدارة العقابية إلى أحد العاملين فيها مراقبة الزيارات عن قرب بحيث يكون في وضع يستطيع منه ملاحظة

كل ما يدور خلالها. ومنع أي مخالفة لقواعده التنظيمية، و إنهائها إذا قدر أن في استمرارها مخاطر على النظام العقابي[1].

ويمكن الترخيص استثنائيا لأشخاص آخرين وجمعيات خيرية زيارة المحبوس، بالإضافة إلى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه والموظف أو الظابط العمومي شرط أن تكون الزيارة مشروعة وتمنح لهم رخصة الزيارة من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

كما يسمح للمحبوس تطبيقا لنص المادة 69 من قانون تنظيم المحبوس وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين بمحادثة زائريه دون فاصل من أجل توطيد العلاقات بينه وبين عائلته وهو ما يسهل إدماجه تربويا واجتماعيا. لا سيما إذا تعلق بوضعه الصحي. ويمكن للمحبوس أيضا الإتصال عن بعد بعائلته باستخدام الهاتف لاعتبارات المحافظة على العلاقات الأسرية حيث تنص المادة 72 من القانون 04/05 "على أنه يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسات العقابية"[2].

أما موقف الفقه الإسلامي، أكد الفقهاء المسلمون منذ القديم على إبقاء الصلة قائمة بين المحبوسين وبين الجهات الأخرى في المجتمع ، لأن الأصل في وضع الحبس الشرعي تعويق المحبوس ومنعه من الخروج إلى أشغاله ومهماته فقط، وذلك أمر مؤلم بذاته لمجرد كونه يحرم المحبوس من ممارسة كامل حريته، وهذا ما أيدته الإتفاقيات الدولية الحديثة.

1 – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 93.

2 – خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص67.

الأصل في الحبس كونه جماعيا، مع مراعاة ما يترتب على هذا وجود صلات معينة بين الحبساء، فاتصال الحبساء ببعضهم لا يمنع المحبوس من السلام على أصدقائه والحديث معهم إلا من يخشى أن يعلمه الحيلة فيمنع، وحبس الأقارب مع بعضهم نص المالكية على أنه لا يفرق في الحبس بين الأقارب كالأخوين، وبينهم وبين أعضاء المجتمع، من خلال السماح لأهلهم وأقاربهم من الدخول عليهم، ولكن دون المكوث عندهم حتى الإستئناس بهم ، وأنه كان يسمح للسجين باستقبال الزوار والجلوس معهم بعض الوقت، ما لم يكونوا محل تأديب.

إن الشريعة الإسلامية تأخذ بيد المحبوس نحو الإستقامة ومعاملته بأنه لا يزال جزء من المجتمع غير منبوذ ولا مرفوض منه[1].

الفرع الثاني : حق المحبوس في الخلوة الشرعية

هناك بعض الأنظمة تبنت الزيارات العائلية الخاصة المتمثلة في الخلوة الشرعية بالسماح للنزيل المحكوم عليه مدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز يخصص لهذه الغاية تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها المدير ويشمل هذا النص النزيل سواء كان ذكرا أو أنثى [2].

في الوقت الذي يقر فيه جمهور العلماء وفقهاء الشريعة الإسلامية، وبعض التشريعات المقارنة حق المحبوس في الإختلاء بزوجته فإننا نلاحظ أن النظام العقابي في الجزائر يواصل تموقعه كاستثناء عالمي من حرمان المحبوس المتزوج من حق الخلوة الشرعية، في وقت قامت فيه دول عديدة بتأطير وتنظيم مسألة الخلوة الشرعية وتطبيقها على أرض الواقع بصفة مستمرة، حيث لا تزال مسالة الخلوة الشرعية من الطابوهات ويستمر

1 – مذكور الخامسة، المرجع السابق،ص ص 87–88.

2 – عبد الرحمان توفيق أحمد، علم الاجرام و العقاب ، د ط، دار الثقافة، الأردن ، د ت ن، ص ص322–323.

إسقاطها من جدول حقوق الحبساء في الجزائر، بينما يجمع الحقوقيون على أن الأمر يتعلق بحق لا غبار عليه.

إن ما تشهده المؤسسات العقابية الجزائرية اليوم من استفحال ظاهرة الشذوذ الجنسي لدى بعض الحبساء تجعل من الإعتراف بحق الخلوة الشرعية ضرورة قبل أن يكون خيارا، وخاصة إذا ما قلنا أنه يحافظ على أمن المؤسسة العقابية ويساهم في إصلاح وتأهيل المحبوس واستقراره نفسيا، غير أنه يظهر أن الجزائر تستبعد حاليا تطبيق نظام الخلوة الشرعية في سجونها، إذ أن الأمر يتعلق بميزانية إضافية لبناء الغرف المخصصة لذلك، والجزائر في إطار بنائها للمؤسسات العقابية الحديثة غير وارد في قاموسها تجسيد هذا الحق وخاصة وأن المواثيق الدولية لا تلزم الدول به. هذا من جهة، ومن جهة أخرى يثار مشكل الرقابة على تطبيق هذا الحق على أرض الواقع، وخاصة المعطيات التي تميز الشعب الجزائري والمجتمع الجزائري عن باقي الشعوب والمجتمعات[1].

أما الفقه في الإسلامي فلقد اختلف الفقهاء في حق المحبوس من تمكينه من الإلتقاء بزوجته إذا طلب ذلك وتوفر المكان الملائم لذلك الغرض حيث لا يطلع عليه أحد وهو مذهب الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية.

قال صاحب الجوهرة النيرة : وإن احتاج أي سجين إلى الجماع فلا بأس أن تدخل عليه امرأته".

وقال صاحب أسمى المطالب في فقه الشافعية : "ولا" يمنع المحبوس من الإستمتاع بنسائه في الحبس إن أمكن ذلك، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبن حزم واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله عمر بن العاص : "يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت بلى يا رسول الله قال : فلا تفعل صم

1 – سعاد عبد الكريم، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية و انعكاساتها على التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر، فرع القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، كلية الحقوق 2020، ص ص 97–98.

وافطر ، وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعيشك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا". فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الجماع حق للزوجة على الزوج ومن يقصر فيه فهو آثم.

وفي قول عن الحنفية يمنع المحبوس من الخلوة الشرعية بزوجه ولا يمكن من وطئها في الحبس واستدلوا على مذهبهم في منع المحبوس من الخلوة الشرعية بقولهم: أن ذلك الأمر ينافي الحكمة التي شرع من أجلها الحبس. وهي التضييق على المحبوس وإيقاعه في الضجر، كي يرتدع ويبادر إلى آداء ما عليه من حقوق للناس وفي تمكينه بوجه ترفيه وتنعم ينافي تلك المقاصد التي من أجلها شرع الحبس وهناك من يرى أن من حق المحبوس الخلوة الشرعية بزوجه، ولكن أولى الأمر منعه من ذلك إذا كان في المنع مصلحة مشروعة، وهذا قول آخر في المذهب الشافعي، ومن الثابت شرعا أن من حق المحبوس مباشرة زوجته في الحبس إذا كان هناك مكان مخصص ومهيأ إذ لا يطلع عليه أحد.

فالمعاشرة من الحقوق المشتركة فهو حق ثابت ولم يطرأ ما يسقطه فلا يمنع المحبوس من دخول زوجته والاتصال بها إذا كان هناك مكان خال في الحبس يخلوا بها فيه[1]. لأنه غير ممنوع من شهوة البطن فكذا الفرج لأن في ذلك محافظة على صحة المحبوس ونفسيته، وحفاظا له من الممارسات الخاطئة أو الشذوذ الجنسي، حال كون المطالبة بهذا الحق لا يحول دون إمكانية سبب الحبس إنحراف في سلوكه الجنسي مثلا، فيحرمه القاضي من ممارسة هذا الحق كعقوبة مناسبة في هذه الحالة[2].

وقد حثت أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على النكاح بغيه العفاف والطهر، قال تعالى: { وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}[3] .

1 – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص404.

2 – رزقين مراد حنين و آخرون، التفريق القضائي بسب الزوج في التشريع الجزائري و بعض التشريعات العربية، مذكرة نيل شهادة ماستر، فرع الأحوال الشخصية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، كلية الحقوق، 2016، ص26

3 – سورة النور ، الآية 32.

الخلوة الشرعية تمكن المحبوس من المحافظة على الصحة البدنية والنفسية للمحكوم عليه داخل الحبس أثناء تنفيذ العقوبة، فضلا عن المحافظة على أخلاق زوجته سواء كانت خارج أسوار الحبس أم بداخله إذا كانت مسجونة هي الأخرى مثله تماما[1].

الفرع الثالث : حق المحبوس في المراسلات

تعترف أغلب النظم العقابية بحق المحكوم عليه في التراسل ، ولكنها تخضع هذا الحق لقيود معينة ولرقابة مشددة وقد تطورت النظرة إلى هذا الحق في السياسة العقابية الحديثة عنها في السياسة القديمة، فقد كان هذا الحق قديما مقصورا على عدد معين من الرسائل وعلى أفراد أسرة المحكوم عليه، والمدافع عنه فحسب، فلا يجوز له أن يتجاوز في رسائله هذا العدد، ولا أن يراسل أشخاصا غير هؤلاء، أما السياسة العقابية الحديثة فترى أنه يجب إلا يفقد هذا الحق من حيث العدد، أو من حيث الأشخاص وتكتفي بمجرد رقابة هذه الرسائل بحيث إذا تبين أنها ترسل إلى أو ترد من أشخاص يمثلون خطورة على المحكوم عليه من حيث تأثيرهم الضار في شخصيته فإنه يجوز حضر تراسله معهم[2].

كما تخضع رسائل النزلاء وتلك التي ترسل إليهم لرقابة الإدارة العقابية حتى تتأكد أنها لا تتضمن معلومات تؤدي إلى الإضرار بالنظام العقابي من ناحية وحتى يمكنها من التعرف على مشاكل النزلاء من ناحية أخرى فتعمل على حلها كلما أمكن ذلك مما يساعد على تأهيلهم[3].

وهو ما أقرته المادة 73 من قانون 04/05 :بقولها: يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في

1 – جمعة زكريا السيد محمد أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ص 452.

2 – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 404.

3 – محمد صبحي نجم المرجع السابق، ص 149.

المجتمع". وما نصت عليه المادة 75 من نفس القانون : "يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل".

ولا تخضع المراسلات التي تتم بين المحبوس ومحاميه أو تلك التي يوجهها للسلطات القضائية والإدارية لرقابة مدير المؤسسة العقابية، ولا يتم فتحها، في حين تخضع المراسلات التي تتم بين المحبوس الذي يوكل محاميه بالخارج للدفاع عنه للسلطة التقدير للنيابة العامة[1].

أما في الفقه الإسلامي فيما يخص مراسلة المحبوس غيره، أن المحبوس لا يمنع من مراسلة أهله وأصدقائه الصالحين، لأن ذلك من الوسائل المعنية على توثيق روابط القرابة والصحبة، واستمرار الشعور بالانتماء الإجتماعي، وقد روي أن بن تيمية رحمه الله- بعث من سجنه رسائل عديدة إلى والدته وإخوته وأصحابه وغيرهم[2].

1 – خالدي فتيحة المرجع السابق، ص 68-69.

2 – مذكور الخامسة، المرجع السابق، ص 88.

خلاصة الفصل الثاني:

لجعل المحبوس الجزائرية مؤسسات وقائية وعلاجية، تسعى في المقام الأول إلى تعزيز الجانب الإجتماعي لدى نزلائها سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها وبلوغ المؤسسة العقابية للأهداف السياسية الجنائية الحديثة ، وجب الإهتمام بالمحبوس وإشعاره بأهميته واحترام حقوقه كإنسان حيث أن العقوبة تكمن في سلب حريته فقط مع احتفاظه بكرامته وحقوقه الثابتة، فقد عمد المشرع عبر القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم المحبوس وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، من خلال تحسين ظروف الإحتباس وتوفير الرعاية الصحية بشقيها العلاجي والوقائي وكذلك الرعاية الإجتماعية، إضافة إلى حقه في التعليم حسب مستواه، إذ يحضى بأهمية قصوى في جانب تأهيل وتقويم المحبوسين لما له من دور في توفير الجو الصحي للنزلاء .

– التكوين المهني حلقة هامة في سلسلة الإهتمام والرعاية بالمحبوسين ولا تخفى أهميته في الحصول على فرصة العمل خاصة بعد الإفراج.

– إن الإرشاد الديني له دور في تأهيل وإصلاح المحبوسين، لما يتمتع به من أثر إيجابي في دروس الوعظ والإرشاد الديني.

توفير وسائل الإتصال الحديثة على مستوى المؤسسات العقابية حتى يتسنى لذوي المحبوسين المحادثة والزيارة دون تكبد عناء التنقل.

–حث الفقه الإسلامي على مراسلة المحبوس غيره، لأنه من الوسائل المعينة على روابط القرابة والشعور بالانتماء الاجتماعي.

إستبعاد قانون تنظيم المحبوس وإعادة الإدماج الإجتماعي تطبيق نظام الخلوة الشرعية في سجونه وتجسيد هذا الحق في قاموسه، بينما يقر الفقهاء بأن المحبوس يحق له الاختلاء بزوجته.

إن قانون تنظيم المحبوس نص صراحة على عدة أساليب لمعاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، وهذا بهدف توفير الحماية اللازمة لهم وتوفير الشروط اللازمة للعيش داخل المؤسسة العقابية وذلك للمساعدة على إدماجهم وإصلاحهم بعد انقضاء فترة العقوبة.

خاتمة

يمكن الاستنتاج كخلاصة في الأخير لهذا البحث أن هناك تغير ملحوظ في انتهاج السياسة العقابية في الجزائر خاصة بعد صدور قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الدماج للمحبوسين سنة 2005، ولم تعد المؤسسة العقابية ذلك المكان الذي يقضي فيه السجين مدة عقوبته كلها في الأكل والشرب والنوم فقط في انتظار الإفراج عنه. بل أصبحت فعلا مكانا للإصلاح والتأهيل عبر إدراج العديد من الآليات القانونية والبرامج المتنوعة التي مست تقريبا كافة شرائح النزلاء على اختلاف مستوياتهم. فهناك برامج يستفيد منها المحبوس داخل المؤسسة العقابية مثل التعليم بمختلف أطواره والتكوين المهني والتأهيل في عدة تخصصات ومجالات ثم لم يعد السجن هو المكان الوحيد الذي يقضي فيه النزيل فترة عقوبته، وإنما يمكنه تأديتها خارج أسواره عبر الاستفادة كذلك من عدة أنظمة وآليات مثل : نظام الإفراج المشروط والحرية النصفية وإجازات الخروج ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كذلك في مجال التشغيل يمكن للمحبوس أن يزاول بعض الأعمال خارج السجن في إطار الورشات الخارجية ونظام البيئة المفتوحة وحتى إجراء رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي الذي يمكن السجين من تخليص صحيفته للسوابق العدلية من العقوبات السابقة. لكن كل هذه الأنظمة والآليات القانونية بطبيعة الحال تخضع لمجموعة من الشروط التي يجب توفرها، وفي نفس الوقت يمكن أن تلغى في حال أخل السجين بالتزاماته القانونية.

لنصل في الأخير لإدراج جملة من نتائج و التوصيات تتمثل في:

- نتائج:

- للمسجون حق الحفاظ على نفسه ما و دونها، و على كرامته الإنسانية فلا يجوز الإعتداء على جسمه ولا على أعضاءه، و لا تعذيبه و لا إهانته بالضرب و التجويع والسب والشتم وحرمانه من حقوقه.

للمسجون الحق في التأمين أسباب السلامة و النظافة الشخصية و الموضوعية له، و تأمين الرعاية الصحية و الطبية، ومعالجته ولو في خارج الحبس.

من حقوق المحبوس قيام الدولة بالإنفاق عليه، وتأمين ما يحتاج إليه من لباس وفراش وإضاءة و أسباب الدفئ في البرد الشديد.

للمحبوس الحق في تمكنيه من أداء الشعائر الدينية، و تمكينه من أسباب الطهارة، وصلاة الجماعة، و الجمعة، و العيدين والجنازة و معرفة أوقات الصوم...إلخ.

– للمحبوس حق في تمكينه من أسباب العلم و الثقافة لما لذلك من أثر في صلاحه وتعديل سلوكه.

– من حق المحبوس تمكينه من العمل في الحبس بأجر عادل في مهنة أو صنعة كريمة تنفعه، و تأمن له مورد رزق بعد الإفراج عنه وتفيد مجتمعه، ومن حقه احترام كرامته الإنسانية و عدم تكليفه بالأشغال الشاقة.

– الأهمية التي تكتسيها الرعاية الإجتماعية سواء للمحبوسين أو أسرهم داخل المؤسسة أو خارجها، والتي هي مهمة الأخصائيين الإجتماعيين.

– إن الإرشاد الديني له دوره في تأهيل وعلاج المحبوسين كما يتمتع به من أثر إيجابي في نفوس المحبوسين، لذلك نجد المشرع الجزائري نص عليها داخل المؤسسات العقابية من خلال الإرشاد الديني.

– إجبارية التعليم والتكوين المهني لتجسيد الأهداف الحقيقة لعملية الإصلاح والتأهيل. المعاملة العقابية وأنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي تشكل وحدة متكاملة ومترابطة ومتصلة الحلقات تبدأ مع المحبوس منذ إيداعه المؤسسة العقابية وأثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتمتد لمرحلة ما بعد الإفراج عنه.

- توصيات :

- لابد من معالجة مشكلة الاكتظاظ التي تعاني منها بعض السجون الجزائرية عبر وضع خطة متوسطة وبعيدة المدى، سواء من جانب قانوني أو هيكلي، وقد شرع فعلا في تشييد مؤسسات جديدة عبر عدة مناطق من الوطن تستجيب للمعايير الحديثة، وأيضا التعديل في مسألة الحبس الاحتياطي.

- ضرورة توفر المؤسسات العقابية على كافة شروط إعادة الإدماج من هياكل ومعدات وطاقم بشري مكون ومتخصص، لأنه صراحة الإبقاء على المؤسسات العقابية القديمة التي يعود بعضها إلى الحقبة الاستعمارية لا يستجيب فعلا للتغيير الحاصل في المنظومة القانونية التي أعطت الأولوية للتأهيل والإصلاح على حساب العقاب.

- التركيز كثيرا على الرعاية الاجتماعية التي تسعى إلى عدم فصل السجين عن محيطه الاجتماعي وإبقاء الصلة بينه وبين المجتمع خارج السجن انسجاما مع سياسة التأهيل الحديثة التي تناقض المفهوم التقليدي القائم على عزل المجرم.

- نثمن كثيرا آلية الاتفاقيات التي تبرمها إدارة السجون مع مختلف الفاعلين الاجتماعيين والتي تختصر طريق الإدماج الاجتماعي وتكون شريك أساسي إلى جانب إدارة السجون لما تملكه من خبرة وطاقم بشري مؤهل ساعد في نقل المحبوس تدريجيا من بيئة السجن إلى أحضان المجتمع بعد الإفراج عنه.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا : معاجم

- أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، سنة 1979م.

ثانيا : الكتب

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، سنة 2009م.

- إسحاق إبراهيم منصور ، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1،1991.

- أسجان خالص الزهيري وآخرون، مبادئ علم الإجرام و العقاب، د ط، دار الثقافة، الأردن، د ت ن.

- إسماعيل محمد البريشي، أحكام المحبوس في الفقه الإسلامي، علوم الشريعة و القانون، المجلد 6،سنة 2009،

- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المحبوس، د ط،دار الهدى، د م ن،2003.

- جمعة زكرياء السيد محمد ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2013.

- حسن عبد الغني أبو غدة ، حقوق المحبوس في الشريعة الإسلامية، د ط، دار جامعة الملك سعود للنشر، الرياض، 2016م.

- سعيد بن مصفر الوداعي فقه الحبس والحبساء ، الطبعة الأولى، دار الرياض، سنة 2004م.

-علي بن نايف الشحود ، الخلاصة في أحكام الحبس في الفقه الاسلامي، ط1، ط2، سنة 2004/2012.

-عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، د .ط ، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2010م.

- عبود سراج، علم الإجرام والعقاب دراسة تحليلية من أساليب الجريمة و علاج السلوك الإجرامي، مطبعة ذات السلاسل، الكويت.

- عادل يحي، مبادئ علم العقاب ، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

-علي محمد جعفر، الإجرام و سياسة مكافحته عوامل الجريمة و السياسة العقابية في التشريع الليبي و المقارن، د. ط ، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

- فوزية عبد البتار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، د س ن.

- محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، سنة 2013م.

- محمد فوزي فيض الله أحكام الحبس ومعاملة الحبساء الطبعة الأولى، سنة 1987.

- محمد حمد المشهداني أصول علم الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة ، عمان، ط 1 ، 2008.

- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و العقاب ، دار الثقافة، الأردن، د ط، 2006.

- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و العقاب، ط1 ،الدار العلمية الدولية و الثقافة، عمان، 2002.

-نسرين عبد الحميد نبيه المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009.

-نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام و علم العقاب، ط2،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

ثانيا : المقالات

- أحمد الألفي تخصص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، المجلد5، العدد3، نوفمبر 1962.

- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة و القانون، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983.

- بن عمار نوال ،وآخروون الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل و الإدماج للمحبوسين في الجزائر ، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، باتنة، المجلد 3، العدد 3، 2020.

ثالثا : الرسائل العلمية الجامعية

أ - رسائل دكتوراه

-خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008.

- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوق، 2008.

- مصطفى شريك، نظام المحبوس في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم علم الإجتماع، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، 2010-2011.

ب – رسائل ماجستير

–عبد الصمد بن مداوي بن علي آل جابر، عقوبة الحبس في جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية، الرياض، أطروحة ماجستير التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، سنة 2001م.

– كلا نمر أسماء ، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2020–2021.

– معمري لبنة، ضمانات حقوق المحبوسين و المعتقلين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2019.

– محمد بن عبد الله الأحمد، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، أطروحة ماجيستر، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة الملك عبد العزيز، فرع الفقه.

ج – مذكرات ماستر

– دربال وليد وآخرون، الأنظمة العقابية في قانون تنظيم المحبوس، مذكرة نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،2020–2021.

– سعادة عبد الكريم، حقوق المحبوس في ظل المواثيق الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم.

– كمال عزيز وآخرون، إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للسجين في ظل قانون 01/08 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2018–2019.

رابعا : المحاضرات

– جباري الميلود، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورها في الحد من الخطورة الإجرامية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

–خالد فتيحة، محاضرات في قانون تنظيم المؤسسات العقابية، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، القانون الجنائي و العلوم الجنائية.

– عشير جيلالي، رعاية الفقه الإسلامي حقوق المحبوس و مقارنتها بما جاء في المواثيق الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.

– مذكور الخامسة، محاضرات في إصلاح و تنظيم المحبوس ، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، سنة 2020 ، كلية العلوم الاسلامية قسم الشريعة جامعة باتنة.

– كمال عزيز وآخرون، إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للسجين في ظل قانون 01/08 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2018–2019.

– كلا نمر أسماء ، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2020–2021.

خامسا : القوانين والأوامر

أ – القوانين :

1–قانون رقم 05/04 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ: 13 فبراير سنة 2005 ، العدد 12، السنة الثانية و الأربعون المتضمن قانون تنظيم المحبوس و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

-قانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير سنة 2018 ،يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر،ع05 ، الصادرة 2018/01/30.

ب – الأوامر

- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجريد الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق المحبوس 11

المبحث الأول: ماهية السجن في القانون الجزائري 12

المطلب الأول: مفهوم السجن في القانون الجزائري 12

الفرع الأول: تعريف السجن في القانون الجزائري 13

الفرع الثاني: تعريف السجن في القانون والغاية منه.....16

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية للمحبوسين.....20

الفرع الأول: التعليم والتكوين المهني.....20

الفرع الثاني: العمل كحق في إطار إعادة التأهيل 25

المبحث الثاني: أنواع المحبوس وأنظمة الاحتباس فيها.....29

المطلب الأول: أنواع المحبوس في القانون الجزائري.....29

الفرع الأول: المؤسسات العقابية المغلقة. 29

الفرع الثاني: المؤسسات العقابية المفتوحة.....34

الفرع الثالث: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة.....40

المطلب الثاني: أنظمة الاحتباس في المؤسسات العقابية 43

الفرع الأول: نظام الحبس الجماعي..... 44

الفرع الثاني: نظام الحبس الانفرادي 47

الفرع الثالث: نظام الحبس المختلط..... 50

الفرع الرابع: نظام الحبس التدريجي..... 53

الفصل الثاني: الحقوق المعنوية والمادية للمسجون..... 59

المبحث الأول: الحقوق المعنوية للسجين 60

المطلب الأول: الحق في الكرامة الإنسانية..... 60

الفرع الأول: تحريم الإعتداء عن نفس المحبوس 60

الفرع الثاني : تحريم الإعتداء على ما دون نفس المحبوس 61

الفرع الثالث: تحريم الإعتداء على عرض المحبوس..... 62

المطلب الثاني: حق المحبوس في التهذيب و التعليم..... 63

الفرع الأول: حق المحبوس في التهذيب الديني و الأخلاقي 64

الفرع الثاني : حق المحبوس في التعليم والتكوين المهني 67

المبحث الثاني: الحقوق المادية للسجين 72

المطلب الأول: حق الرعاية الصحية للسجين 72

الفرع الأول: الأساليب الوقائية في حماية المحبوس 73

الفرع الثاني: الأساليب العلاجية في حماية المحبوس..... 80

المطلب الثاني: الحق في الرعاية الإجتماعية للمحبوس 85

الفرع الأول: حق المحبوس في الزيارات والمحادثات..... 85

الفرع الثاني: حق المحبوس في الخلوة الشرعية..... 87

الفرع الثالث: حق المحبوس في المراسلات 90

خاتمة 95

قائمة المراجع 99

مـلخص مذكرة الماستر

نستخلص أن النظام القانوني لحقوق المحبوسين في التشريع الجزائري فقد العمل على إعادة إدماجه في المجتمع بعد انقضاء العقوبة، ومن هنا تقوم إشكالية البحث حول تسليط الضوء على الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لأجل إعادة إدماج المحبوسين، وتطبق عليهم في البيئتين داخل وخارج السجن. فنجد داخل المؤسسة العقابية يمكن للمحبوس من مزاولة الدراسة والتعليم والتكوين المهني، وتقديم له الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية، إضافة إلى الاستفادة من حصص توعوية وتحسية، أما خارج المؤسسة العقابية فقد منح القانون للمحبوس أيضا مجموعة من الآليات المسهلة لاندماجه في المجتمع منها نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية، كما يمكنه أيضا إذا ثبت حسن سيرته وسلوكه الاستفادة من الإفراج المشروط، أو قضاء بقية عقوبته خارج السجن بارتداء السوار إلكتروني. هناك إذن جملة من الآليات القانونية إلي تركز على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق عقوبة الحبس وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الكلمات المفتاحية:

1/ إعادة الإدماج الاجتماعي 2/ المحبوس ، 3/ أنظمة الإحتباس 4/المؤسسة العقابية

Abstract of The master thesis

We conclude that the legal system of the rights of prisoners in the Algerian legislation has failed to reintegrate it into society after the expiration of the sentence, and from here the research problem is about highlighting the legal mechanisms established by the Algerian legislator for the reintegration of prisoners, and applied to them in both environments inside and outside prison. Inside the penal institution, we find that the detainee can engage in studies, education and vocational training, and provide him with psychological, social and health care, in addition to benefiting from awareness and awareness classes. Outside the penal institution, the law also granted the detainee a set of mechanisms facilitating his integration into society, including the system of external workshops and the freedom system. He can also benefit from conditional release, and if his good conduct is proven, or spend the rest of his sentence outside prison by wearing an electronic bracelet. There are, then, a number of legal mechanisms that focus on the idea of social defense, which makes the application of imprisonment a means of protecting society by means of re-education and social reintegration of prisoners.

key words:

1 /social reintegration 2/ imprisoned, 3/ detention systems 4/ penal institution